الأمم المتحدة S/PV.9632

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون

مؤقت

الجلسة 9632

الثلاثاء، 21 أيار/مايو 2024، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس	السيد أفونسو	(موزامبيق)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نبينزيا
	إكوادور	السيد دي لا غاسكا
	الجزائر	السيد كودري
	جمهورية كوريا	السيد هوانغ
	سلوفينيا	السيد جبوغار
	سويسرا	السيد غوربر
	سيراليون	السيد كانو
	الصين	السيد فو كونغ
	غيانا	السيدة رودريغيس – بيركيت
	فرنسا	السيدة برودهورست إستيفال
	مالطة	السيدة فرازير
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كاريوكي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود
	اليابان	السيدة شينو

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لصدور قرار مجلس الأمن 1265 (1999)

رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/2024/359)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلحة (S/2024/385)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاع المسلح

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لصدور قرار مجلس الأمن 1265 (1999)

رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/2024/359)

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلحة (S/2024/385)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، اليونان.

وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات التالي أسماؤهم إلى الاشتراك في هذه الجلسة: السيدة أليس وايريمو ندريتو، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛ السيدة جويس مسويا، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ السيدة ميريانا سبولياريتش إيغر، رئيسة لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيد هشام خضراوي، المدير التنفيذي للمركز المعني بالمدنيين في حالات النزاع.

ووفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو المتكلمين التالية أسماؤهم أيضاً إلى المشاركة في هذه الجلسة: سعادة السيدة هيدا سامسون، نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيد بول بيريسفورد – هيل، المراقب الدائم عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة لدى الأمم المتحدة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الصدد.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2024/359 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة مساعدة بشأن البند قيد النظر، وإلى الوثيقة S/2024/385 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

أعطي الكلمة الآن للسيدة نديريتو.

السيدة نديريتو (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة اليوم وعلى دعوتي لتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن الموضوع الهام المتمثل في حماية المدنيين من منظور ولايتي. ترد ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في رسالة وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في عام 2004 (S/2004/567). تسرد الرسالة مسؤوليات المستشار الخاص وتشير إلى مصدر الولاية بوصفه القرار 1366 (2001)، وتدعو المستشار

الخاص إلى العمل كآلية للإنذار المبكر وتقديم توصيات إلى الأمين العام ومجلس الأمن عن طريق توجيه انتباههما إلى الحالات المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية، والتوصية بإجراءات لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

إن الهدف من ولايتي هو الوقاية، وليس إصدار الأحكام، لأن المحاكم القانونية وحدها هي التي يمكنها أن تحدد ما إذا كانت حالة معينة ترقى إلى الإبادة الجماعية أو الجرائم الأخرى ذات الصلة. وخلافاً للولايات الأخرى ذات الأهمية المماثلة، مثل الولايات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال والنزاع المسلح، التي تقدم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، لم تجر العادة على تقديم مثل تلك التقارير السنوية فيما يخص الولاية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. من شأن هذه التقارير السنوية أن تمكن من تقديم معلومات مستجدة للمجلس بانتظام عن حالات السكان المعرضين للخطر. لذلك أود أن أبدأ بتقديم طلب ملحّ إلى مجلس الأمن بأن يوجه دعوات دورية حتى يمكن لهذه الولاية أن تقدّم الشواغل في ذلك المجال.

إن حماية المدنيين هي في صميم ولايتي. لا تحدث الإبادة الجماعية بين عشية وضحاها. فهي جزء من عملية جيدة التخطيط والإعداد والمتابعة. وتنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن الجماعات القومية والإثنية والعرقية والدينية محمية بموجب تلك الركيزة من أركان القانون الدولي. وتسبق الإبادة الجماعية عوامل ومؤشرات خطورة، يرتبط الكثير منها بأوجه القصور في حماية السكان المدنيين. لذلك فإن حماية المدنيين من خطر الإبادة الجماعية تتطلب اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمنع ارتكاب الجريمة. وبموجب المادة الأولى من اتفاقية عام 1948، تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

وأود اليوم أن أدق ناقوس الخطر، بوضوح وبشكل لا لبس فيه، بشأن الحالة الراهنة في السودان التي تحمل كل علامات الخطورة بوقوع إبادة جماعية، بما في ذلك الادعاءات القوية بأن الجريمة قد ارتُكبت بالفعل. فالمدنيون بعيدون عن كونهم محميين، والسكان المدنيون يُستهدفون على أساس هويتهم. يتعرض المدنيون في دارفور والفاشر إلى الهجوم والقتل بسبب لون بشرتهم وعرقيتهم وهويتهم. كما يتم استهدافهم بخطاب الكراهية والتحريض المباشر على العنف.

وقد أعربتُ علناً عن قلقي إزاء هذه الحالة من منظور ولايتي – التي أكرر أنها منع الإبادة الجماعية – بما في ذلك من خلال سبعة بيانات عامة في الأشهر الـ 20 الماضية. في 8 أيلول/سبتمبر 2022، شددتُ على ضرورة ضمان المساءلة الكاملة عن أعمال العنف التي وقعت قبل عقدين من الزمن، من أجل الناجين والمجتمعات المتضررة في دارفور. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، دققتُ ناقوس الخطر بشأن استمرار العنف العرقي في ولاية النيل الأزرق، فضلاً عن التعبئة عبر الحدود وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. في 13 حزيران/يونيه 2023، أعربتُ عن بالغ القلق إزاء اندلاع الأعمال العدائية الكاملة والانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الاشتباكات العرقية والقبلية في غرب دارفور التي تشمل عرقيتي العرب والمساليت، وكذلك في كردفان والنيل الأزرق. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2023، دققتُ ناقوس الخطر مرة أخرى بشأن البعد القبلي والقائم على الهوية للعنف واحتمال حدوث المزيد من التصعيد. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كررتُ الإعراب عن قلقي البالغ إزاء الهجمات على عرقية المساليت في غرب دارفور والتي يزعم أنها ارتُكبت بنية واضحة للتدمير. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول 2023، أصدرتُ تحذيراً بشأن تصاعد العنف في جميع أنحاء السودان الأوسع نطاقاً في أعقاب أعمال العنف في ود مدني بولاية الجزيرة وما حولها. وفي 15 نيسان/أبريل 2024، في الذكرى السنوية الأولى لاندلاع الأزمة الحالية، كررتُ الإعراب عن قلقي إزاء العلامات السائدة للإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة في السودان، حيث لا يزال الناس مستهدفين بسبب هويتهم.

لقد دأبنا على دق ناقوس الخطر بلا هوادة منذ اندلاع النزاع في نيسان/أبريل 2023، محذرين من الهجمات المنهجية والعشوائية

على المدنيين الأبرياء في الخرطوم ودارفور وكردفان والنيل الأزرق والجزيرة والفاشر، من بين أماكن أخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، زرت مناطق مختلفة في تشاد، بما في ذلك الحدود الشرقية مع السودان، بهدف جمع معلومات مباشرة من اللاجئين الآتين من منطقة غرب دارفور. وكان ما سمعته مروعاً. وصف اللاجئون المقيمون في فرشانا وادري، وكثير منهم من عرقية المساليت، العنف الوحشي الذي تعرضوا له وكانوا صريحين في الإشارة إلى عناصر يمكن أن تشير إلى نية واضحة لتدمير مجموعتهم العرقية تحديداً.

إن نية التدمير هي أحد العناصر الرئيسية في جريمة الإبادة الجماعية. إن المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تعرّف الجريمة بأنها أي فعل من سلسلة أفعال "مرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". وتشمل أنواع العنف التي يدعى أنها ارتكبت ضدهم الاستخدام المستمر للاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، فضلاً عن أشكال أخرى من العنف الجنسي والجنساني؛ وحرق قرى بأكملها؛ والتهجير القسري؛ والحرمان من الظروف الضرورية للحياة، بما في ذلك قصف المرافق الطبية ووسائط النقل؛ والحد المتعمد من إمكانية الوصول إلى المياه والكهرباء. يقترن ذلك بلغة مهينة تشير إلى الضحايا على أنهم سود وعبيد، وهو عنصر من عناصر التحريض على العنف.

يوفر العنف الجنسي والجنساني بعداً جنسانياً واضحاً لذلك العنف الوحشي، إلى جانب استهداف الشبّان والفتيان. وأظهرت إحصاءات الهرم العمري في مخيمات اللاجئين التي زرتها أن المراهقين موجودون في المخيمات بنسبة أقل بكثير من تمثيل السكان البالغين في تلك المخيمات والتمثيل القياسي للذكور في مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء العالم. وذلك قد يشير إلى أن هذه الشريحة من السكان كانت مستهدفة بصفة خاصة في غرب دارفور. وتفيد التقارير بأن الهجمات ذات الدوافع العرقية التي تستهدف هذه المجموعات المحددة – المساليت والفور والزغاوة – لا تزال تشن، ولا سيما من قبل قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المسلحة المتحالفة معها. وتفيد التقارير بأنهم يتصرفون في شكل أنماط، حيث يتم الإعلان مسبقا عن الهجمات ضد مواقع محددة وأفراد محددين، مما قد يشكل مؤشرا على نية واضحة للتدمير. ويمكن للدعوات الصريحة من قبل قائد قوات الدعم السريع لشن حرب جهادية أن تذهب في نفس الاتجاه.

ومن الواضح أن الحالة في غرب دارفور تستهدف جزءا واحدا من السكان، وهو المساليت، الذين فر الكثير منهم إلى تشاد، كما قلت، وقتل العديد منهم في الطريق أو في النزاع. ويشير اللاجئون القادمون من السودان، ولا سيما في تشاد، إلى أن للعنف دوافع عرقية، بما في ذلك ضد المساليت.

كما تلقيت تقارير، من مؤسسات لا تجمع البيانات سوى عن خطاب الكراهية والتحريض، عن عمليات إعلامية واسعة النطاق تهدف إلى دعم نشاط قوات الدعم السريع، بما في ذلك تمجيد جرائم الحرب. وتحدد تلك التقارير المستخدمين الذين يعملون من بلدان أخرى كمصدر لتلك العمليات. والشهود والمهنيون القانونيون المشاركون في الجهود القانونية لضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة من بين ضحايا الهجمات الموجهة الأهداف. وقد قتلت قيادات قبلية بارزة، وتم توثيق مقابر جماعية. ودعا القادة المدنيين إلى حمل السلاح. ويتم تضخيم هذه الدعوات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

إن السودان اليوم أكبر أزمة نزوح في العالم، حيث نزح ما يقرب من 9 ملايين شخص. ولا يزال الطرفان الرئيسيان في النزاع – قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية – يبديان ازدراء للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا يفيان بالتزاماتهما. وتشكل الميليشيات الخارجة عن السيطرة التي لا تفهم التسلسل القيادي أو أبسط الالتزامات الدولية في النزاع خطرا كبيرا على المدنيين الأبرياء الضعفاء. وتفيد التقارير بأن القوات الخارجة عن السيطرة تتصرف مع إفلات من العقاب. ولا يوجد تمييز أو تناسب أو احتياط في العمليات العسكرية الجارية. وينصب التركيز على النصر العسكري بدلا من حماية المدنيين.

وذلك على الرغم من التزام الطرفين الصريح في ذلك الصدد بموجب إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان. وقد وردت

تقارير عن استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان؛ وأفيد بأن القوات المسلحة السودانية قامت بتفجير منازل المدنيين والهياكل الأساسية. ومن المعروف أن جميع أطراف النزاع ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور. وتؤثر الغارات الجوية بشكل غير متناسب على المدنيين، شاملة المجموعات العرقية الأفريقية والعربية على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن الاعتقال والاحتجاز عند نقاط التفتيش يحدثان في الولايات التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، باستهداف الشباب والرجال، على وجه الخصوص، على أساس العرق أو الرأي السياسي المنسوب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى خطوط إمداد فعالة يؤثر على المجتمعات المحلية في دارفور التي لا تحصل إلا على قدر ضئيل من المعونة الإنسانية المنقذة للحياة أو لا تحصل عليها على الإطلاق. وباختصار، فإن أعمال العنف في تزايد. لقد تم إنهاء وجود الحماية الذي كان موجودا في الماضي، مع انتهاء بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور في نهاية عام 2020 وولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان للمساعدة في بناء حماية المدنيين وسيادة القانون في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي.

ولذلك فإن التقارير الواردة اليوم من الفاشر تثير مخاوف لها ما يبررها من خطر اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق تلحق الضرر بآلاف الأشخاص. وفي الأسبوع الماضي تحديدا، نبهت المنسقة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في السودان، السيدة كليمنتين نكويتا – سلامي، إلى أنه إذا لم تنسحب الأطراف من حافة الهاوية، فإن العواقب ستكون مدمرة بالنسبة لل 000 800 الذين يقيمون في الفاشر. وتحمل الهجمات المبلغ عنها مؤخرا في القرى الواقعة خارج الفاشر علامات على عدم وجود أهداف عسكرية وأنها تهدف إلى التسبب في النزوح والخوف. وتشير التقارير إلى أن الهجمات اتسمت بالعنف العشوائي، بما في ذلك العنف الجنسي، ونهب الممتلكات الشخصية من المنازل والأسواق وتجريف المباني السكنية والتجارية وسرقة الماشية وتدمير الممتلكات. ويؤثر القتال بشكل غير متناسب على المدنيين، وتواصل أطراف النزاع وسلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة فرض ما يسمى برسوم الحماية والضرائب التعسفية على السكان المدنيين. ولا تزال حرية التنقل مقيدة.

إن معظم الناس في الفاشر من أصل أفريقي – إنهم سود. وتشير دلائل الإنذار المبكر إلى أنه إذا استمر النزاع، فإن خطر الهجمات وعمليات القتل ذات الدوافع العنصرية سيزداد. وتشير الحالة في غرب دارفور إلى استهداف واضح لجزء واحد من السكان – المساليت. وهناك أيضا تقارير عن مغادرة لاجئين عرب جدد للمنطقة، مما قد يشير أيضا إلى هجمات ذات دوافع عرقية ضدهم.

إن السودان اليوم يشهد حالة نزاع مسلح بشكل لا لبس فيه. وهناك سجل من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. إننا نشهد هيكلا ضعيفا للدولة، ونشعر بالجزع يوما بعد يوم إزاء دوافع العنف ومحفزاته، التي يعبر عنها من يسمحون به. ويتم تذكيرنا كل يوم بقدرة البعض على ارتكاب جرائم دولية. وفي السودان، نشهد أيضا عدم وجود عوامل فعالة لتخفيف حدة العنف الحالي. إن الظروف المواتية للعمل التحضيري للعنف أمامنا وواضحة للعيان، والعوامل المحفزة ببساطة الدعوة إلى القتل. ولا تزال التوترات بين الجماعات أو أنماط التمييز ضد الجماعات المحمية تغذي دورة العنف. ونرى علامات واضحة وصريحة لا جدال فيها على وجود نية لتدمير الجماعات المحمية، كليا أو جزئيا.

هذه ليست مجرد قائمة وصفية لما يحدث اليوم في السودان. إنها قائمة بعوامل الخطر والمؤشرات لجريمة الإبادة الجماعية، أخطر الجرائم. إن رد الفعل غير الكافي من المجتمع العالمي على التطورات في السودان يقضي على أي تقدم أحرزناه جماعيا لمنع أخطر الجرائم. ويتحتم التعجيل بجميع الإجراءات الممكنة الرامية إلى حماية السكان المدنيين الأبرياء في الفاشر، كما هو الحال في كامل أراضي السودان. ومن الملح وقف العنف ذي الدوافع العرقية. ومن الضروري إتاحة إمكانية الوصول إلى المساعدة الإنسانية للسكان الذين تمس حاجتهم إليها. والمرور العاجل والآمن ضروري للمدنيين الراغبين في الفرار من

الفاشر. ولا بد من إيلاء كل اهتمام ودعم ممكنين للسكان المشردين في السودان وفي المنطقة. إننا نعلم أن هذا العنف ليس جديدا. ففي دارفور، استُهدفت نفس المجموعات من الناس على أساس عرقهم.

وقبل 20 عاما، في تشاد، رأيت معسكرات الاجئين التي فروا إليهما جنبا إلى جنب. أحد المعسكرات بني قبل 20 عاما والمعسكر الآخر لم تمض على إنشائه سوى بضعة أشهر. لقد أدى النزاع إلى تفاقم الانقسامات العرقية التي كانت موجودة من قبل، الأمر الذي شجع على المزيد من عمليات القتل ذات الدوافع العرقية والقبلية، لا سيما في دارفور.

وبعبارة أخرى، لا تزال الدوافع أو الحوافز للهجوم قائمة. وخطاب الكراهية والتحريض على العنف منتشر. ويستخدم العنف ضد النساء والأطفال كأداة للترهيب. وتحافظ الأطراف المتحاربة على قدراتها المالية على الانخراط في القتال بدلا من الحوار، بدعم من خارج البلد حسبما زعم. وقد اتسع الفراغ الأمني، وتستغله الأطراف المتحاربة من أجل المضي قدما في حملات التعبئة والتجنيد القائمة على الهوية.

إن عقودا من المشاركة الرامية إلى بناء سلام وأمن حقيقيين ودائمين في السودان، الذي واجه بالفعل صعوبات شكلتها دورات نزاع دورية، شهدت نكسة مأساوية. والواقع أن مرتكبي أعمال العنف التي وقعت في الماضي لم يخضعوا للمساءلة. ويشكل الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية وعلى الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة، أو التحريض على ارتكاب تلك الجرائم، عامل خطورة لارتكاب جرائم أخرى. ويسهم غياب المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة التي ارتكبت في دارفور قبل 20 عاما في أحداث الرعب الحالية. ولذلك يظل من الضروري ضمان المساءلة على تلك الجرائم. وينبغي تقديم الجناة إلى محاكم مختصة ذات اختصاص قضائي ومساءلتهم من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب والعنف.

وفي الختام، من المهم تحديد أماكن المساءلة عن الجرائم التي ترتكب حاليا – ليس في دارفور فحسب، بل في كامل أراضي السودان – وتعزيزها وتوثيقها، بما في ذلك من خلال دعم عمل الذين يوثقون ما يحدث.

وقد طلبت في بياناتي إلى مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مواصلة النظر في جميع الأدوات المتاحة في إطار هياكل السلام والأمن الخاصة بكل منها من أجل حماية السكان المدنيين على وجه الاستعجال وتهيئة بيئة مواتية للتوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع، بما في ذلك التعجيل بفرص حوار منسق بطريقة متضافرة. ويجب أن تستمر تلك الجهود، بما في ذلك في إطار جامعة الدول العربية، بهدف إنهاء القتال ومعاناة شعب السودان.

إننا نعلم أن الأطراف المتحاربة وحدها هي التي يمكنها وقف القتال. ولكن يجب على المجتمع الدولي أن يواصل تحمل مسؤوليته عن اتخاذ إجراءات لحماية الشعب السوداني من الإبادة الجماعية. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة عن النظر في التدابير وفقا لخطورة الحالة التي نواجهها. وبعد مرور خمسة وسبعين عاما على اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، تشكل كارثة حقوق الإنسان والكارثة الإنسانية التي تتكشف فصولها في السودان وصمة عار في ضميرنا الجمعي. كما إنها تتعارض مع جوهر الالتزامات الدولية بمنع جريمة الجرائم والمعاقبة عليها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية.

وحماية المدنيين في السودان لا يمكن أن تنتظر. وخطر الإبادة الجماعية قائم في السودان. إنه حقيقي، وينمو كل يوم. أشكر مرة أخرى رئيس مجلس الأمن، فخامة السيد بيدرو كوميساريو أفونسو. إن مما يكتسي قيمة عالية بالنسبة لولايتي وللمدنيين المعرضين للخطر أنكم وجهتم لي دعوة لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة نديريتو على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسيدة مسويا.

السيدة مسويا (*تكلمت بالإنكليزية*): نحتفل هذا العام بمرور 25 عاما على إضافة حماية المدنيين إلى جدول أعمال مجلس الأمن. ويصادف أيضا الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف

لعام 1949 التي تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. إنها لحظة هامة للتفكير في حالة حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والنظر في الإجراءات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقرارات المجلس وحماية المدنيين من الضرر.

يؤسفني أن أبلغ المجلس بأن حالة المدنيين في النزاع المسلح في عام 2023 كانت مزرية جدا. وشهدنا في العام نفسه أهوال الهجوم الذي شنته حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر والرد العسكري الإسرائيلي المكثف في غزة الذي أسفر عن قتلى ودمار ومعاناة بوتيرة وحجم لم يسبق لهما مثيل في الماضي القريب. ونزح حوالي 75 في المائة من سكان غزة قسرا. وتلوح في الأفق مجاعة سببها الإنسان. وقُتل أو جُرح آلاف الأطفال في ما وصفه الزملاء في اليونيسف بأنه "حرب على الأطفال". ولا يزال ما يقدر بنحو 130 شخصا رهائن، مع استمرار المخاوف بشأن معاملتهم الإنسانية.

وفي نيسان/أبريل 2023، شهدنا اندلاع نزاع وحشي مماثل في السودان قُتل أو جُرح فيه عشرات الآلاف من المدنيين. فقد نزح ملايين الأشخاص وارتفع معدل انعدام الأمن الغذائي الحاد وأشارت التقارير إلى وقوع هجمات مروعة والتعرض لمعاملة غير إنسانية.

ويتواصل تأثير النزاعات الخطير والدائم على المدنيين في العديد من الأماكن الأخرى، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار ونيجيريا ومنطقة الساحل والصومال وسورية وأوكرانيا. وإجمالا، سجلت الأمم المتحدة وحدها أكثر من 33 000 حالة وفاة بين المدنيين في النزاعات المسلحة في العام الماضي. إنه عدد هائل، ولا سيما أنه من المرجح أن تكون الأرقام الفعلية أكبر، بزيادة مروعة بنسبة 72 في المائة مقارنة بالعام السابق.

وأثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان تأثيرا مدمرا على المدنيين في العديد من النزاعات. فعلى سبيل المثال، تشير مصادر الأمم المتحدة إلى أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في السودان وأوكرانيا كان السبب الرئيسي لوقوع خسائر في صفوف المدنيين. وشكل المدنيون في جميع النزاعات 90 في المائة من القتلى أو الجرحى عندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. كما تضرر المدنيون بشدة من الأضرار والدمار الواسع النطاق الذي لحق بالهياكل الأساسية الحيوية. وأدى ذلك إلى تعطيل إمدادات الكهرباء والمياه والرعاية الصحية لملايين الأشخاص. وسُجلت أكثر من 300 2 حالة عنف وغيرها من أشكال التدخل في شؤون العاملين في المجال الطبي والمرافق والمعدات ووسائل النقل والمرضى في 21 نزاعا.

وظل النزوح القسري أيضا سمة مميزة للنزاعات المسلحة. وبحلول منتصف العام، بلغ عدد النازحين بسبب النزاع أو الاضطهاد أو العنف أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان مستوى قياسيا وصل إلى 110 ملايين شخص على مستوى العالم. وشكل النازحون داخليا 60 في المائة منهم.

كان النزاع هو المحرك الرئيسي للمستويات المرتفعة جدا من الجوع. وواجه 117 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الحاد عند مستوى الأزمة أو مستويات أكبر في 19 بلدا أو إقليما متضررا من النزاعات.

وفي خضم هذه الحالة، قوضت القيود الواسعة النطاق المفروضة على الوصول جهود دوائر العمل الإنساني المبذولة لدعم المدنيين وتلبية احتياجاتهم. وإلى جانب الأعمال العدائية الدائرة والتحديات اللوجستية، تمثلت أبرز تلك القيود في العوائق البيروقراطية المفروضة من الأطراف والعدد غير المعقول من الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني.

وفي عام 2023، قُتل 91 شخصا من العاملين في المجال الإنساني بشكل مأساوي وجُرح 120 واختُطف 53 شخصا في 14 نزاعا، دون احتساب الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي غزة وحدها، فقدت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى 142 موظفا في أعمال العنف بين تشرين الأول/أكتوبر

وكانون الأول/ديسمبر. وفقد أيضا كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية موظفا واحدا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص التعازي لأسر وأحباء جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، الذين قُتلوا في النزاع هذا العام.

ويشير الضرر والمعاناة اللذان لحقا بالمدنيين في عام 2023 إلى عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو مثير للقلق. ويدل أيضا على أن قرارات المجلس المتعلقة بحماية المدنيين التي صدرت خلال 25 سنة المنصرمة لم تلق إلى حد كبير آذانا صاغية. ويجب أن نضاعف الجهود لتعزيز امتثال أطراف النزاع لتلك الالتزامات. ويشمل ذلك تحمل دول ثالثة المسؤولية عن ضمان احترام قواعد الحرب وينطوي على الحوار السياسي والتدريب ونشر السياسات ووقف عمليات نقل الأسلحة عند وجود خطر واضح من استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في عام 2023، يجب أن نواصل تعزيز المساءلة عن الانتهاكات. ويجب أن يشمل ذلك دعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها.

وكما يوضح الأمين العام في تقريره (S/2024/385)، تقع في الواقع الكثير من الأضرار المدنية التي نراها في النزاعات الحالية حتى عندما تدعي الأطراف أنها تتصرف وفقا للقانون. وقد حان الوقت لاستكمال التدابير القائمة باعتماد نهج أشمل يراعي منظور المدنيين ويأخذ في الحسبان الطابع المعقد والتراكمي والطويل الأجل لجميع الأضرار التي تلحق بالمدنيين في النزاعات. وشهدنا بالفعل بعض المعالم المهمة في هذا الصدد. ويعد الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وإعلان المدارس الآمنة لعام 2015 خير مثالين على الطرق التي يمكن للدول من خلالها الالتزام بتوفير حماية أكبر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى امتثالها للقانون الدولي الإنساني. ونحث جميع الدول على تأييد الصكين وتنفيذهما بالكامل. ونحثها على الاقتداء بالخطوات التي اتخذتها بعض السلطات الوطنية والإقليمية في تطوير واعتماد سياسات وعمليات وأدوات استباقية لحماية المدنيين تهدف إلى إدراك أفضل لطائفة أوسع من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتخفيف حدتها. ونحتاج من الدول وأطراف النزاع والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني النظر في كيفية تطوير نهج الحماية الكاملة للمدنيين وتنفيذه.

وبعد مضي خمسة وعشرين عاما منذ أن ناقش مجلس الأمن لأول مرة حماية المدنيين بوصفها بندا مدرجا في جدول أعماله (انظر S/PV.3977)، تحقق الكثير من التقدم. لقد ترسخت ثقافة الحماية، وبات يوجد حاليًا إطار شامل للحماية. لقد قامت عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة المخولة من مجلس الأمن بحماية أعداد لا حصر لها من أرواح المدنيين وإنقاذها. وأولت قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وبشأن النزاع والجوع تركيزا مهما وإلحاحا لتلك المسائل. لكن في جل النزاعات ما فتئ المدنيون يعانون من أضرار لا يمكن قبولها. ويجب على مجلس الأمن والدول الأعضاء المطالبة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات المجلس وضمان ذلك الامتثال. ولكي يصبح لذلك مغزى حقيقي لملايين المدنيين المتضررين من النزاع، فقد آن الأوان لتجاوز مجرد الامتثال والسعي لتوفير الحماية الكاملة للمدنيين من كافة أشكال الضرر الذي يقاسونه على مرأى ومسمع منا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة مسويا على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسيدة سبولياريتش إيغر.

السيدة سبولياريتش إيغر (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، السيد الرئيس، على دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع المهم.

في عام 1999، حينما قدم كورنيليو سوماروغا، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، إحاطة إلى المجلس (انظر S/PV.3977)، تكلم حينها عن 20 نزاعا قائما. واليوم، سجلت وصنفت اللجنة أكثر من 120 نزاعا. على مدى السنوات ال 25 الماضية، وعلى الرغم من القرارات العديدة التي اعتمدها المجلس،

قاسى المدنيون من الهجمات والنزوح والانتهاكات والإصابات أو القتل بأرذل السبل. وفي الوقت نفسه، تتزايد النزاعات التي يمنع فيها العمل الإنساني. وتتعرض الجهات المحايدة والنزيهة التي تقدم المساعدة الإنسانية والحماية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضغوط مستمرة في خضم السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية.

فما هي السبل التي يمكن من خلالها تصحيح بعض الاتجاهات الأكثر تدميرا اليوم؟ إن اتفاقيات جنيف تجسد أقوى توافق عالمي على أهمية صون الإنسانية في زمن الحرب. وهي أساسية للحفاظ على مسار يفضي إلى السلام والاستقرار. إن المبادئ المكرسة في ذلك الإطار القانوني الأساسي لا تخضع لتأثير الثقافة أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وتشكل قاسما مشتركا – وفهما مشتركا بأن الإنسانية لا تقبل الانتقاص وتتميز بالقيمة المتساوية لجميع البشر.

وأود اليوم أن أوجه انتباه المجلس إلى مسألتين تكتسيان غالبا أهمية حاسمة لبناء الثقة فيما بين الأطراف المتحاربة: أولا، حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمعرضين لخطر الاختفاء؛ ثانيا، الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، يجب على الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. أناطت الدول، بموجب اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بولاية فريدة وطرائق عمل محددة تمكنها من الاضطلاع بدور رصد فعال يركز على ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية. ومن واقع زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تخضع إلى طرائق واضحة ومحددة، ومن خلال حواراتها الثنائية السرية مع سلطات الاحتجاز، يمكننا تقديم مستوى حاسم من الحماية في أماكن الاحتجاز. لكن لا يزال يساورنا قلق عميق إزاء شيوع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لتجريدهم من إنسانيتهم. ولا يزال العديد منهم يتعرضون للمعاملة اللاإنسانية والتعذيب، وظروف الاحتجاز السيئة، وقطع اتصالهم بأحبائهم، أو استخدامهم كورقة مساومة سياسية. وعندما أرى أن إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية تواجه تحديات وألمس تشكيكا في طرائق عملنا، وعندما أقرأ شهادات عن حالات سوء معاملة وتعذيب، يجب أن أؤكد من جديد الدور الخاص للجنة الدولية للصليب الاحمر وخبرتها في مساعدة الدول على احترام القانون والحفاظ على الإنسانية في أماكن الاحتجاز. وأدعو الأطراف بإلحاح إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من أجل معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية والسماح بعملنا القائم على المبادئ.

وخطر اختفاء الأشخاص يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الاحتجاز. حينما يحتجز الأشخاص دون تسجيل معلوماتهم ويحال دون اتصالهم بذويهم، ترتفع احتمالات زيادة حالات الاختفاء الإداري أو القسري. ويواجه أعداد ضخمة من الناس مخاطر جسيمة باختفاء آثارهم، حيث تترك الرفات البشرية مدفونة تحت الأنقاض أو مهملة في ساحة المعركة، وتدفن في مقابر جماعية أو تترك في مشارح مكتظة بدون تحديد هويتها أو توثيقها، أو يتعرضون للخطف كرهائن تستخدم كأوراق مساومة لانتزاع مكاسب.

وأحث مجلس الأمن على تأكيد دعوته للأطراف التمسك بالقانون الدولي الإنساني والقرار 2474 (2019) لمنع اختفاء الأشخاص في المقام الأول وتوضيح مصائر أشخاص في عداد المفقودين. وفي خضم الأعمال العدائية وكجزء لا يتجزأ من أي خطة لإعادة الإعمار، يجب على الدول أن تكفل استعادة الرفات البشرية وتحديد هويتها وإعادتها إلى ذويها في الوقت المناسب وبطريقة كريمة. ويتعين عليها إجراء حصر دقيق ومنتظم للأشخاص المحتجزين وإخطار ذويهم بأوضاعهم.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، يجب على الدول أن تفسر القانون الدولي الإنساني وتطبقه بطريقة تعزز حقا حماية المدنيين في الميدان. ويجري التعامل مع القانون الدولي الإنساني بمرونة متزايدة، وهذا ينطبق بصفة خاصة على مبادئ التمييز والتناسب والحيطة التي تحكم سير الأعمال العدائية. وينشأ عن ذلك تناقض خطير. عندما تُجرَّد حياة المدنيين من قيمتها، وعندما تُختزل القواعد الهامة التي تحمي المدنيين ضمنياً إلى مجرد إرشادات اختيارية، وعندما لا يؤخذ

بعين الاعتبار الضرر التراكمي الذي يلحق بالمدنيين جراء تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية، نفقد حينها التوازن السليم بين الضرورة العسكرية والواجب الإنساني. وتتلاشى الضوابط المفروضة على سير الأعمال العدائية وتغيب الإنسانية في نهاية المطاف. إن القانون الدولي الإنساني ليس أداة لتبرير القتل والمعاناة المستديمة والخراب. ويجب تعزيز الغرض الرئيسي من القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان حتى أثناء الحروب، والدفاع عن تنفيذه والتمسك به.

إن حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة تعد أولا وأخيرا مسألة امتثال للقانون. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الزعماء السياسيين والاستراتيجيين العسكريين، لأن لديهم القدرة على اتخاذ قرار بشأن مسار الحرب. ويتطلب الامتثال للقانون اتخاذ قرارات سياسية حازمة لإعطاء الأولوية لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يخضعون للحماية أثناء نزاع مسلح.

وتتحمل الدول الأعضاء في مجلس الأمن، في إطار سيادتها وشراكاتها وتحالفاتها، بوصفها أطرافا سامية متعاقدة، مسؤولية خاصة في تفسير القانون الدولي الإنساني بما يرسخ فعليا حماية المدنيين في الميدان. ويقتضي ذلك اتخاذ إجراءات مدروسة في مجالس الوزارات ووزارات الدفاع والتدريب، وفي ساحة القتال وفي الأماكن العامة، والنظر بعين فاحصة في حالة المدنيين، واعتماد حماية حياة المدنيين وصحتهم كهدف توجيهي محوري في سير الأعمال العدائية، والتأكد من عدم استغلال القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإغاثية كأوراق للمساومة في الصفقات السياسية الضرورية بين الأطراف. ويجب على الدول أن تستخدم نفوذها بشكل جماعي وفردي لضمان احترام الحيز الإنساني، وتمكين العمل الإنساني بشكل استباقي وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية، وحماية العاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات.

إن الطريق إلى الأمام نحو أي اتفاق سياسي واستقرار طويل الأجل يبدأ بتدابير إنسانية مثل إطلاق سراح السجناء وإعادة رفات الموتى. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها وسيطا محايدا، أن تساعد في تنفيذ تلك الخطوات من أجل تخفيف المعاناة وبناء الثقة بين جميع الأطراف. ويرى مجلس الأمن أن لتفاوض على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لا يمكن أن يكون بديلا عن الافتقار إلى القرارات السياسية. فالإغاثة الإنسانية هي شريان الحياة لملايين المدنيين، ولكنها لن توفر لهم الأمان الذي من حقهم أن يحصلوا عليه ولا يزالون يطالبون به. ويجب على الدول أن تلتزم بالامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني وبمسؤولية جماعية حقيقية عن السلام تترجم إلى آثار ملموسة وإيجابية على أرض الواقع. إن العالقين في النزاعات المسلحة يحتاجون إلى الأفعال وليس إلى الأقوال.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة سبولياريتش إيغر على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسيد خضراوي.

السيد خضراوي (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر موزامبيق على دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن في هذه المناقشة المفتوحة الهامة. ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن منظمتي "حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء"، إذ يحتفل المجلس بمرور 25 عاما على إدراج حماية المدنيين على جدول أعماله، وفي الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف. وكما قالت أم يمنية لمنظمتي،

> "لم يكن لدينا أبدا أي إنذار مسبق أو إنذار مبكر عند اندلاع القتال – لا توجد مخابئ – ونعيش بالقرب من القواعد العسكرية. نعلم أن أي شيء قد يحدث في أي وقت، ونعيش هذا الواقع والخوف بشكل يومي".

إنها لا تعاني وحدها من هذا الخوف. فبازدياد طول أمد الحروب واشتداد طابعها الفتاك، يتعرض المدنيون باستمرار للأذى والاستهداف من جانب الجهات المسلحة، دون أن يكون هناك مكان آمن يلجؤون إليه.

قبل خمسة وعشرين عاما، ظهرت حماية المدنيين إلى حيز الوجود في الأمم المتحدة بوصفها أداة واعدة للنظام الدولي للحد من

المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. لكن المدنيين اليوم يواجهون مخاطر أشد ى من أي وقت مضى. وتستهدف المدنيين الجهات الفاعلة المسلحة الحكومية وغير الحكومية، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني مع ما يترتب عن ذلك من عواقب مدمرة. ويشار أحيانا إلى الخسائر في صفوف المدنيين على أنها أضرار جانبية مقبولة للحرب. إنهم يقتلون ويشردون ويتعرضون للعنف الجنسي والجنساني والتجويع. وتُستخدم التكنولوجيا والمعلومات المضللة كسلاح لإحداث ضرر مباشر وتأجيج النزاع. وأود أن أسلط الضوء على بعض الاتجاهات المثيرة للقلق التي تواجه المدنيين.

فيما يتعلق بالهجمات على العاملين في المجال الإنساني، شهدنا حصيلة كبيرة من القتلى في العام الماضي. إنهم – ونحن أيضا – يصبحون أهدافا أو أضرارا جانبية. ومن بين النتائج المترتبة عن ذلك حرمان المدنيين من الحصول على أبسط الخدمات الأساسية – الغذاء والرعاية الصحية والمياه. واستهداف العاملين في المجال الإنساني هجوم على البشرية.

ونتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، زادت وفيات المدنيين الناجمة عن الأسلحة المتفجرة بنسبة 122 في المائة في العام الماضي. ولا تزال الدول تستخدم الذخائر العنقودية، على الرغم من آثارها المدمرة المعروفة على المدنيين. ولا تزال المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي مستهدفة، مما يترك مناطق بأكملها غير صالحة للسكن ويؤدي إلى نزوح جماعي.

وبالانتقال إلى خصخصة الحرب، تقوم الدول بإسناد الأدوار الأمنية إلى شركات عسكرية وأمنية خاصة، وفي بعض الحالات تتجنب المساءلة عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وهناك كم متزايد من البحوث، بما في ذلك ما أجريناه من بحث، يربط بعض هذه الجهات الفاعلة بارتكاب الفظائع والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر. وغالبًا ما تحظى هذه الانتهاكات بقبول ضمني من الدول.

لقد أُنفق أكثر من 2,4 تريليون دولار في عام 2023 على عمليات نقل الأسلحة والنفقات العسكرية العالمية. وتقوم الدول بتصدير الأسلحة إلى جميع أنحاء العالم في الوقت الذي تفشل فيه في ضمان عدم استخدام أسلحتها حيثما يوجد خطر كبير بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وهي بذلك تهيئ الظروف ذاتها التي تؤجج المزيد من النزاعات وتزيد من الأذى الذي يلحق بالمدنيين في جميع أنحاء العالم.

لكنني أعتقد أنه لا يزال هناك فسحة من الأمل. فالمدنيون الشجعان والمجتمعات الشجاعة يجدون طرقًا للبقاء على قيد الحياة وسط معاناة إنسانية هائلة. ويقدم العاملون في المجال الإنساني وحفظة السلام تضحيات هائلة لحماية المدنيين حيثما أمكنهم ذلك. ويضع القادة الوطنيون الشجعان والدول الأعضاء ذات النظرة المستقبلية حماية المدنيين على رأس جداول أعمالهم. وقد وقعت 23 منظمة غير حكومية هذا الأسبوع بيانًا مشتركًا شددت فيه على الحاجة الملحة لسد ثغرات المساءلة. ويجب أن نتحلى بالشجاعة السياسية والجرأة للدفاع عن حماية المدنيين باعتبار ذلك هدفا مشتركا.

وفي هذه الذكرى السنوية الخامسة والعشرين، ومثلما قال زملائي مقدمي الإحاطات، أقترح ثلاثة إجراءات ملموسة. أولا، ينبغي لكل دولة عضو تأييد الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتنفيذه تنفيذا كاملا.

ثانياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتوقف فوراً عن توريد الأسلحة إلى الشركاء حيثما يكون هناك خطر كبير من أنها تيسر ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثالثا، يجب على كل دولة، إلى جانب المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وضع سياسة وطنية لحماية المدنيين. ونحن بحاجة إلى إعادة القانون الدولي الإنساني إلى حيث ينتمي – إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وهناك الكثير من الأسباب والفرص لتغيير نهجنا تغييرا عميقا. ويجب على مجلس الأمن أن يأخذ زمام المبادرة في ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب وتجنب الكيل بمكيالين. إن عكس مسار الأذى الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المسلحة ليس

مسؤولية قانونية وأخلاقية فحسب، بل هو أيضا أمر أساسي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز اقتصادنا العالمي. ولا يمكننا أن نسمح بمرور هذه الذكرى الخامسة والعشرين دون أن نغتنم الفرصة للقيام بما هو أفضل. والمدنيون في جميع أنحاء العالم أنظارهم علينا. وحياتهم تعتمد على أعمالنا اليوم. فلنكن على قدر المساءلة. فلنتحل بالمسؤولية. يجب ألا نخذلهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيد خضراوي على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد غوربر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): قبل خمسة وسبعين عاما، اعتُمدت اتفاقيات جنيف في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية. وقد أعلن ماكس بيتيبيير، الرئيس السابق للاتحاد السويسري ورئيس المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتُمدت فيه تلك النصوص، أن "أقصى أمانينا ألا تتاح الفرصة لتطبيقها أبداً". واليوم، وبعد 75 عاما، علينا أن نعترف بأن تلك الرغبة لم تتحقق. ولذلك فقد أصبحت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أكثر أهمية من أي وقت مضى.

وترحب سويسرا بعقد مناقشة اليوم المفتوحة. وهي تفرصة لإعادة تأكيد التزامنا المشترك بإنسانية أكبر والتذكير بالالتزام الذي يقع على عاتقنا جميعا بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ونشكر المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومدير حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء على إحاطاتهم، التي توضح إلحاح وأهمية مداولاتنا اليوم.

يوجه الأمين العام انتباهنا، في تقريره السنوي الأخير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2024/385)، إلى حقيقة تبعث على القلق البالغ، وهي أنه بينما تتكاثر النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، يُستخف بالقانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان. وسأقدم بعض الأمثلة.

يواجه وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة عراقيل شديدة، بينما يعاني نصف السكان من الجوع الكارثي وباتت المجاعة وشيكة. وفي السودان، نرى أن السكان المدنيين يُستهدَفون وأن العنف الجنسي يرتكب بصورة منهجية كجزء من النزاع. وفي أوكرانيا، قتلت الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وشوهت مئات المدنيين، من بينهم أطفال. وفي ميانمار، أُجبر أكثر من 3 ملايين شخص على مغادرة ديارهم أو الفرار من بلدهم. وهذه الأمثلة لا تفسر النتيجة الطبيعية الحتمية للنزاع المسلح. بل على العكس، فهي عواقب يمكن تجنبها وتترتب على انعدام الإرادة السياسية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

فلنعمل على حماية المدنيين بدعوة جميع الأطراف في النزاعات على نحو صريح إلى الاحترام الصارم للقانون الدولي الإنساني، في كل مكان وفي جميع الظروف، حتى في حالة عدم المعاملة بالمثل. فلنعمل على حماية المدنيين بالمطالبة بالوصول السريع والآمن ومن دون عوائق للمساعدة الإنسانية وحماية الملتزمين بحماية المدنيين، كما يدعو إليه مشروع القرار الذي اقترحته سويسرا والذي يجري التفاوض بشأنه حاليا وسيفتح باب المشاركة في تقديمه قريبا. ولنعمل على حماية المدنيين بتعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها، لا سيما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف. ولنعمل على حماية المدنيين بضمان تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتدعو سويسرا جميع الدول إلى الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية ودعمها. ولنعمل على حماية المدنيين بتحسين منع انتهاكات القانون الدولي والاستخدام المنهجي لأدوات الإنذار المبكر المتاحة لنا، فيما يتعلق بالمجاعة مثلا.

وتمثل اتفاقيات جنيف حجر الزاوية في الإطار المعياري الذي بنيناه حجرا حجرا على أنقاض الحرب، لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. وعلى كل واحد منا، وعلى كل دولة من الدول، التزام لا باحترام القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضا بضمان احترامه، سواء داخل أراضيها أو من جانب أطراف النزاع.

فلنتحمل مسؤولياتنا. ولنغتنم الفرصة التي تتيحها مختلف المناسبات السنوية المرتبطة بحماية المدنيين التي يُحتفَل بها هذا العام للنداء بصوت قوي وموحد من أجل احترام القانون الدولي الإنساني

احتراما كاملا، من دون أدنى تمييز أو استثناء، لأن هذا العالم في حاجة ماسة إلى مزيد من الإنسانية.

السيد نيبينزيا (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشكر رئاسة موزامبيق على عقد مناقشة اليوم المفتوحة. لقد استمعنا باهتمام إلى البيانات التي أدلى بها مقدمو الإحاطات.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999)، الذي وضع حماية المدنيين في صميم اهتمام مجلس الأمن. ويصادف أيضا الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. وهذه الاتفاقيات، التي أسهم بلدي إسهاما كبيرا في صياغتها، تبين الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية وكُتبت إلى حد كبير بدماء شعب الاتحاد السوفياتي، الذي عانى من فظائع غير مسبوقة على أيدي ألمانيا النازية، بما في ذلك استخدام المجاعة كوسيلة لإزاحة الناس من الأراضي والاستيلاء على الموارد. وتحدد الاتفاقيات قواعد معاملة المدنيين، بما في ذلك الالتزام بتزويدهم بالسلع الأساسية.

واليوم، يُستخدم الجوع سلاحا للحرب في غزة، بدعم وتواطؤ من عدد من الوفود التي تجلس الآن في هذه القاعة. وجاء في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2024/385)، أن 90 في المائة من سكان غزة عانوا من انعدام الأمن الغذائي الحاد في كانون الأول/ديسمبر 2023. ويعترف الجميع الآن بأن هناك مجاعة في غزة. ومنذ أن سيطر الجيش الإسرائيلي على الجزء الفلسطيني من معبر رفح، توقف إيصال المساعدة الإنسانية تقريبا. لكن وقف إطلاق النار الذي لا بد منه لوضع حد للمجاعة لم يتحقق. فقد تجاهلت إسرائيل متطلبات القرار 2728 (2024) ذات الصلة، حيث يقول بعض أعضاء المجلس إنها غير ملزمة.

ومن الجدير بالذكر أن المجاعة في غزة لم يرد ذكرها إلا في الصفحة الخامسة من تقرير الأمين العام وفي فقرة واحدة فقط، ولم تُطرح حتى في الفرع المتعلق بالتوصيات من التقرير، كما لو أن المجاعة في غزة ليست سوى حلقة أخرى من حلقات النزاعات المسلحة العديدة.

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن التقرير يذكر المستوى غير المسبوق من وفيات المدنيين في غزة نتيجة لما يسميه الرد العسكري الإسرائيلي المكثف بعد هجوم حماس. ويمضي التقرير بموارية، بشأن ما إذا كان ذلك نتيجة لهجوم متعمد أو غير متناسب أو نتيجة لغارات شرعية.

ووفاة 200 من موظفي الأمم المتحدة في غزة أمر لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة. ومرة أخرى، يجب أن نتساءل، هل تقوم منظمتنا حتى بالتحقيق في وفاتهم؟ وطرحنا نفس السؤال عندما فُصل 13 موظفا من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من دون أي تحقيق وعلى أساس الاتهامات الإسرائيلية فحسب. إن التقرير لا يقول كلمة واحدة عن ذلك.

ويتجلى النهج الانفرادي أيضا في فروع أخرى من التقرير. فعلى سبيل المثال، لا يذكر التقرير، لسبب ما، أن الولايات المتحدة تحتل جزءا من الأراضي السورية وأن هذا الاحتلال هو مصدر لعدم الاستقرار ووفيات المدنيين في البلد، الذي تتخذ سلطاته خطوات لتحقيق استقرار الحالة.

والمعلومات الواردة في التقرير والمتعلقة بالحالة في أوكرانيا مثال مؤسف آخر على ازدواجية المعايير.

أولاً، على عكس الجزء الخاص بغزة من التقرير، لا يشير الأمين العام إلى أن العملية العسكرية الروسية الخاصة قد شنت ردا على سنوات من القصف الجوي والمدفعي لدونباس. ويطلب منا أن ننسى آلاف المدنيين، بمن فيهم أكثر من 100 طفل، لقوا حتفهم في بداية عام 2022.

ثانياً، يبدو الأمر كما لو لم تقع ضربات يومية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية في دونباس ولوهانسك وبيلغورود ومناطق أخرى من روسيا، تستخدم فيها أسلحة غربية. ولا يتردد الغرب في توريد قذائف اليورانيوم المستنفد والذخائر العنقودية والألغام التي لا يمكن إبطال مفعولها أو إزالتها. وهناك أمثلة عديدة على استخدام منظومات الصواريخ المدفعية الأمريكية عالية التنقل ومنظومات الصواريخ

البريطانية من طراز "ستورم شادو" ضد أهداف مدنية. ونتيجة للقصف المدفعي منذ شباط/فبراير 2022، قتل أكثر من 600 4 مدني، من بينهم ما يقرب من 200 طفل، وأصيب آلاف الأشخاص، من بينهم أكثر من 300 طفل. ووقعت حوالي 100 حالة تعرض فيها مدنيون، من بينهم تسعة أطفال، للتفجير بالألغام المضادة للأفراد من طراز "PFM-1 lepestok" المحظورة، التي زرعتها القوات المسلحة الأوكرانية في دونباس. وعثرنا على ما يزيد عن مليون من هذه الألغام وقمنا بإبطال مفعولها.

تُستخدم الإمكانات العسكرية لجميع دول حلف شمال الأطلسي تقريبا لشن غارات محددة الأهداف، لا على المنشآت العسكرية، بل في مناطق مكتظة بالسكان ولتدمير السكان المدنيين في روسيا. وسأقدم بعض الأمثلة.

وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، شُنت قرابة 300 غارة على أعيان مدنية في جمهورية دونيتسك الشعبية وألحقت أضرار بمدرسة وكلية تقنية وبمنازل وهياكل أساسية. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر، شُنت غارة على أعيان مدنية في وسط مدينة بيلغورود. وقُتل نحو 25 من السكان، من بينهم خمسة أطفال. وفي جمهورية دونيتسك الشعبية أصيب 12 شخصا في نفس اليوم. وفي الفترة من 31 كانون الأول/ديسمبر إلى 1 كانون الثاني/يناير، قصفت القوات المسلحة الأوكرانية منطقة وسط دونيتسك ليلا براجمة صواريخ، مما أدى إلى إصابة 17 مدنيا. وتعرضت بيلغورود للقصف في 2 كانون الثاني/يناير. وفي 5 كانون الثاني/يناير، قُصفت غورلوفكا بالذخائر العنقودية. وعشية عيد الميلاد الأرثوذكسي، في 7 كانون الثاني/يناير، أصيب 15 مدنيا في جمهورية دونيتسك الشعبية جراء قصف من جانب القوات المسلحة الأوكرانية. وفي 15 شباط/فبراير، قصفت القوات المسلحة الأوكرانية أحياء سكنية في بيلغورود، مما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص، من بينهم طفل حديث الولادة، وجرح 19 شخصا، من بينهم أربعة أطفال. وقُتل صبي في قصف استهدف قرية في منطقة بريانسك. وفي 8 كانون الثاني/يناير، قُصفت بيلغورود باستخدام قاذفة صواريخ تشيكية الصنع من طراز Vampire. وفي الآونة الأخيرة، في 12 أيار/مايو، قصف نظام كييف بيلغورود باستخدام راجمات صواريخ من طرازي Tochka-U و Vilkha وقاذفة صواريخ طراز Vampire. وبعد الهجوم الخامس في ذلك اليوم، انهار جزء من مبنى سكني شاهق، مما أسفر عن مقتل 15 مدنيا وإصابة 17 آخرين، من بينهم رضيع عمره ستة أسابيع.

يذكر التقرير أن نظام كييف يجري حاليا بعض التحقيقات، بما فيها تحقيق في تدمير سد كاخوفكا بوصفه إبادة إيكولوجية بموجب القانون الجنائي الأوكراني. وآمل أن يتناول ذلك التحقيق أنشطة القيادة والقوات المسلحة لنظام زيلينسكي الذي ارتكب تلك الجريمة. وسبق أن حذرنا الأمين العام من ذلك في رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (S/2022/786). ونثق بأنه سيكون هناك أيضا تحقيق في توريد منظومات الصواريخ المدفعية سريعة التنقل التي استُخدمت لتدمير السد والتي من المعروف أنها تُستخدم بالتنسيق مع الموردين. وأود أن أكرر أنه في هذه الحالة، كما في حالات أخرى كثيرة، لا يتحمل نظام زيلينسكي وحده المسؤولية، بل أيضا رعاته الغربيون الذين يواصلون تزويد زمرة كييف بالأسلحة بعيدة المدى والمعلومات الاستخباراتية ويرسلون مدربيهم ومرتزقتهم إلى أوكرانيا.

في النزاعات المسلحة المعاصرة، تشكل الجماعات الإرهابية والمتطرفة تهديدا خاصا إذ تشن حروبا بلا قواعد. غير أنه يجب التمييز، في ذلك السياق، بين النزاعات المسلحة التي يشارك فيها إرهابيون والحالات التي نكافح فيها الإرهاب والجماعات الإجرامية. وفي هذا الصدد، لدينا تساؤلات بشأن بعض التناقض في الطريقة التي يصف بها التقرير الحالات المختلفة. فعلى سبيل المثال، في سياق النزاعات المسلحة، يشير التقرير إلى نيجيريا وموزامبيق والنيجر وبوركينا فاسو وعدد من البلدان الأفريقية الأخرى، ولكن ما نتكلم عنه هو مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، يتجاهل التقرير الحالة في هايتي. وسيكون من المنطقي تحليل دور الجماعات الإرهابية والمتطرفة في التحريض على النزاعات وإطالة أمدها. كما أن المحاولات الفاشلة من جانب البلدان الغربية، ولا سيما فرنسا، لمكافحة الإرهاب في أفريقيا أدت في الواقع إلى نشوب نزاعات مسلحة.

من ناحية إيجابية، أود أن ألفت إلى أن التقرير يشير، وإن كان بشكل سطحي، إلى الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الأنشطة الإنسانية في سياق النزاع المسلح. وهذه نقطة هامة تتطلب مزيدا من التطوير. وقد عقدت روسيا اجتماعا خاصا لمجلس الأمن بصيغة آريا لمناقشة الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية على مكافحة الإرهاب. ونعتقد أن الأمم المتحدة يجب أن تهتم على النحو الواجب بتأثيرها على الأنشطة الإنسانية في النزاعات المسلحة. وينبغي أن يكون هذا الأمر موضوع تقرير منفصل يقدمه الأمين العام في إطار بند جدول الأعمال الذي ننظر فيه الآن.

السيد كاريوكي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بشكر موزامبيق على عقد هذه المناقشة الهامة وأن أشكر جميع مقدمي الإحاطات اليوم على إحاطاتهم القوية.

يرسم أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2024/385) صورة قاتمة: حدثت زيادة بنسبة 72 في المائة في وفيات المدنيين في النزاعات المسلحة خلال الفترة من عام 2022 إلى عام 2023 ويعاني 117 مليون شخص من الجوع المرتبط بالنزاع وسُجلت زيادة بواقع عشرة أضعاف في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا بسبب النزاع.

ويساور المملكة المتحدة القلق أيضا إزاء تصاعد العنف في الفاشر، بالسودان، وموت المدنيين في إسرائيل وغزة والمستويات المروعة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في وسط منطقة الساحل وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من بين حالات خطيرة أخرى كثيرة. وينبغي أن نعكس تلك الاتجاهات باتباع نهج شامل إزاء الحماية.

أود أن أدلي بثلاث نقاط اليوم.

أولا، يجب على الأطراف المتحاربة الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني والوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين. ويجب أن تحترم الحقوق الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات واحتياجاتهم ومواطن ضعفهم. وندعو الدول إلى حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ويشمل ذلك السودان حيث تضطلع المملكة المتحدة بأنشطة لرصد الفظائع والتحقيق في الهجمات على المدنيين والبنية التحتية ورصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف في جميع أنحاء البلد.

ثانيا، نحث جميع الدول على اتخاذ خطوات عملية لتحسين القانون الدولي لإنساني وتنفيذه، الأمر الذي سيعزز بدوره الحماية. وتعكف المملكة المتحدة على استكمال تقريرها الطوعي عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي مع التركيز بقوة على حماية المدنيين. ونشجع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

ثالثا، ينبغي دائما إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في سياق بعثات حفظ السلام. وتدعم المملكة المتحدة قوات حفظ السلام بالتدريب على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتزيد برامجها من مشاركة المرأة في صفوف الأفراد النظاميين وتساعد في التصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة عن البعثات. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها لحفظة السلام لضمان أن تظل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أداة فعالة لحماية المدنيين.

في الختام، أشدد على أهمية العمل من أجل منع نشوب النزاعات. وألاحظ أن زميلنا الروسي نسي، في سياق القائمة الطويلة للأحداث التي سردها في أوكرانيا، أن يذكر حقيقة أنه كان من الممكن منع كل ذلك لو لم يقم بلده بغزو أوكرانيا وشن عدوان عليها بشكل غير قانوني.

يجب أن نستثمر في توقع المخاطر وأن نعمل في شراكة مع الحكومات الوطنية والمنظمات المحلية لمعالجة دوافع النزاع. وإحراز تقدم في هذا المجال كفيل بأن يساعد بعض الشيء في إنهاء الضرر الذي يتعرض له المدنيون والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

السيدة برودهرست إستيفال (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أشكر المستشارة الخاصة والأمينة العامة المساعدة ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي للمركز المعني بالمدنيين في حالات النزاع على إحاطاتهم.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) الذي كان أول قرار للمجلس بشأن حماية

المدنيين، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف. غير أن النتائج الواردة في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2024/385) تثير القلق أكثر من أي وقت مضى. فقد توفي أكثر من 000 33 مدني، معظمهم من النساء والأطفال، في مناطق النزاع في عام 2023، بزيادة نسبتها 72 في المائة عن العام السابق. وامتدت الأضرار التي لحقت بالمدنيين إلى عدة مناطق من العالم، ولا سيما إسرائيل وفلسطين، حيث أُبلغ عن وقوع 70 في المائة من الخسائر البشرية.

وتعرب فرنسا عن قلقها إزاء تزايد وتفاقم الأزمات الإنسانية على نطاق عالمي في غزة وأوكرانيا والسودان وهايتي واليمن وسورية. وتشكل الهجمات المتعمدة على البنية التحتية المدنية واستخدام المجاعة كسلاح من أسلحة الحرب والعقبات التي تحول دون إيصال المساعدات انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

وتشعر فرنسا بالجزع إزاء الهجمات غير المسبوقة على العاملين في المجال الإنساني وتؤيد مشروع القرار الذي قدمته سويسرا لتعزيز حمايتهم. ويجب ضمان أمن وحرية تنقل تلك الأطراف الفاعلة الأساسية حتى تتمكن من الوفاء بمهمتها الحيوية الأهمية للسكان المدنيين المتضررين من النزاع. وندعو إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحيطة والتناسب في استخدام القوة. ويجب أن تركز أطراف النزاعات على البحث عن حلول سياسية عادلة ودائمة لوضع حد للأزمات وعواقبها الكارثية على السكان المدنيين. وعلى وجه الخصوص، تعيد فرنسا التأكيد على التزامها بحل الدولتين للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني وتدين بشدة العدوان الروسي المستمر على أوكرانيا. ويجب أن تظل مكافحة الإفلات من العقاب أولوية مطلقة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى نداء العمل الإنساني الذي أطلقته فرنسا وألمانيا في عام 2019، والذي وقعت عليه بالفعل 53 دولة. وسيكون من الأهمية بمكان توسيع ذلك التحالف لتعزيز عملنا المشترك لحماية المدنيين.

إن حماية المدنيين لا يمكن أن تكون حبراً على ورق. فهي تتطلب من الأطراف المشاركة في نزاع أن تبدي إرادة قوية. وهي تتطلب عملاً ملموساً وتعاوناً دولياً معززاً. ولا تزال فرنسا مصممة على الاضطلاع بدور نشط في ذلك الصدد، وتدعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لوضع حد لمعاناة السكان المدنيين في مناطق النزاع.

السيد كانو (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. كما أشكر وكيلة الأمين العام أليس وايريمو نديريتو، والأمينة العامة المساعدة جويس مسويا، ورئيسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيدة ميريانا سبولياريك إيغر، والسيد هشام خضراوي على أفكارهم وتوصياتهم القيمة.

وتكرر سيراليون بحزم التأكيد على التزامها الكامل الذي لا يتزعزع بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. نحتفل هذا العام بمعلمين عالميين بارزين – الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999). وبعد مرور 25 عاماً على اتخاذ ذلك القرار، واصل مجلس الأمن إظهار التزامه بضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات من خلال مختلف القرارات وغيرها من نواتج المجلس التي تدين الضرر الذي يلحق بالمدنيين، بما في ذلك أشخاصهم وممتلكاتهم والبنى التحتية الأخرى التي تقوم عليها حياتهم وسبل عيشهم، والتي تعزز منع إلحاق الأذى بالمدنيين في المستقبل وإمكانية الوصول إلى المعونة الإنسانية في حالات النزاع.

ومما يؤسَف له أن المدنيين، مع استمرار تصاعد النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، لا يزالون يتحملون وطأة عجزنا عن حل النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية. في عام 2023 وحده، بلغ عدد الوفيات بين المدنيين في النزاعات المسلحة التي سجلتها الأمم المتحدة 443 33 على الأقل، بزيادة قدرها 72 في المائة عن عام 2022. ولا يزال تقرير الأمين العام (S/2023/385) يذكّرنا بالاتجاهات المستمرة والأنماط المحددة للضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المسلحة وفي حالات قطرية محددة. إن المعدل المفزع للخسائر في صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة لا يُغتفر ويتطلب

نداء عاجلاً للعمل. يرسم تقرير الأمين العام صورة قاتمة لحالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن ضرورة التفكير في ما تعنيه حماية المدنيين واتخاذ إجراءات لمنع تعرضهم للأذى أو التخفيف منه، لا سيما في سياق الخطة الجديدة للسلام، أمر لا يرقى إليه الشك، بدءاً بالأضرار الواسعة النطاق التي تلحق بالمدنيين، وتأثير الحرب المكثفة في المدن واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والهجمات على البنية التحتية الحيوية، والخسائر الفادحة التي تسببها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وصولاً إلى المخاوف المتزايدة بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وقد تفاقم الإضرار الواسع النطاق بالمدنيين، كما أفاد الأمين العام في عام 2023، بسبب النزوح القسري، بما في ذلك النزوح المتعدد، والحرمان من الرعاية الطبية، والجوع الناجم عن النزاع، والمجاعة، وعدم الحصول على المياه، والآثار الضارة على البيئة وتغير المناخ. ونشير بقلق بالغ إلى الافتقار المتزايد إلى حماية فئات ضعيفة محددة – الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والصحفيون، والأشخاص المفقودون. ولا يزال العنف الجنسي، ولا سيما العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يشكل أيضاً نقطة ضعف محددة تثير قلقاً بالغاً. إن الزيادة بنسبة 50 في المائة خلال عام 2022 في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي تحققت منها الأمم المتحدة، مع الغالبية العظمى من الحوادث التي تستهدف النساء والفتيات، هي مؤشر مؤسف على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب، مما يمكن أن يخلق إيذاء مزدوجاً، حيث يعاني الضحايا بشكل أكبر من عدم الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي في إطار زمني مناسب.

وفيما يتعلق بحفظ السلام، وبعد مرور 25 عاماً على أول بعثة مكلفة بحماية المدنيين في سيراليون التي تم تعيينها في القرار 1270 (1999) الذي أذن مجلس الأمن بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون "لتوفير الحماية للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك"، ما زلنا لا نعاني من عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب بل أيضاً من نزاعات تترك ثغرات هائلة في المسؤولية عن حماية المدنيين بسبب الإنهاء المبكر لبعثات حفظ السلام. ولدى النظر في مسؤوليات البلدان المضيفة، لاحظنا تراجعاً من جانب بعض البلدان التي تستضيف عمليات سلام بولايات لحماية المدنيين. وإدراكاً منا لقيمة ضمان حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن، يجب أن نبذل جهوداً متضافرة لضمان النقل الفعال للمسؤوليات، مع فك الارتباط التدريجي والمسؤول والمشرّف حيثما توجد طلبات للانسحاب أو الانتقال من عمليات حفظ السلام، لا سيما في الحالات التي من الواضح أن آثارها وخيمة على المدنيين. وإدراكاً منّا لحتمية تعزيز وتحسين فعالية خطة حماية المدنيين، نود أن نبدي الملاحظات الثلاث التالية في سياق عمليات حفظ السلام ودعم السلام.

أولاً، يجب أن تعمل بعثات حفظ السلام كأدوات سياسية في السياق الأوسع لعمليات حل النزاعات. ويجب أن تنشأ على أساس تحليل صحيح وموثوق للحالة على أرض الواقع، ويجب أن تعمل أيضاً على أساس ولايات محددة جيداً مع اختصاصات واضحة توجه عملياتها. ويجب على مجلس الأمن أن يفوّض البعثات بتزويدها بما يلزم من خفة الحركة والمرونة والموارد للاستجابة لديناميات متغيرة بسرعة، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان في حالات النزاع المعقدة التي كثيراً ما تشمل فئات السكان المدنيين الشديدة الضعف. وبعد مرور 25 عاماً على القرار 1265 (1999)، نرى أنه ينبغي تفويض جميع بعثات حفظ السلام بولاية حماية المدنيين، على أن يقوم مديرو العمليات في الميدان بإرشاد المجلس والأمانة العامة بشأن أنواع ومستويات الحماية الأنسب في سياقاتهم المختلفة.

ثانياً، نسلّط الضوء على أهمية المشاركة المبكرة مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك البلدان المضيفة والمنظمات الإقليمية والمحاورون الآخرون، من المراحل الأولى لوضع الولايات والإذن بها وحتى نشر بعثات حفظ السلام وعمليات دعم السلام وتفعيلها. ومن تجربتنا، عندما اتُّخذ القرار 1270 (1999) بأول ولاية لحماية المدنيين، كان نجاحه في التصدي للقائمة المروعة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد كبير

نتيجة لتفهّم وقبولٍ مشتركين لولاية ونطاق العمليات من جانب حكومة سيراليون ومجلس الأمن والمحاورين الإقليميين وقيادة البعثة. يمكن أن تكون المشاركة المبكرة للجهات المعنية الرئيسية أساسية في تطوير هذا الفهم المشترك.

ثالثاً، وبصورة أعم، مع الدعوة إلى تعزيز حماية المدنيين في الخطة الجديدة للسلام، نتفق على أن هناك فرصة، في هذه الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لخطة حماية المدنيين، للتفكير بصورة أعمق في كيفية معالجة الضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة ووضع نهج هادف وشامل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وإذ يستمر المدنيون في تحمل الآثار المهلكة للنزاعات المسلحة، التي تفاقمت بسبب أشكال الأسلحة الجديدة والأكثر فتكا وعدم الامتثال القانوني، ينبغي للمجلس أن ينظر بإيجابية في توصيات الأمين العام – كما وردت في تقريره الأخير – لتشكيل سلوك وإجراءات الدول والأطراف في النزاعات. وهناك أدلة كافية لإقناع المجلس بالعمل معا وحفز العمل على الالتزام المشترك بحماية المدنيين في جميع حالات النزاع. ولذلك، نختتم بدعوة أطراف النزاعات إلى التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني والامتثال لالتزامها القانوني بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

السيد زبوغار (سلوفينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر أنا أيضا المستشارة الخاصة نديريتو والأمينة العام المساعدة مسويا على إحاطتيهما وعلى تفصيل تطورات جدول أعمال حماية المدنيين في آخر تقرير سنوي للأمين العام عن هذا الموضوع (S/2024/385). كما أشكر رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة سبولياريك إيغر وممثل منظمات المجتمع المدني على إحاطتيهما اليوم.

ما فتئ مجلس الأمن يعالج رسميا مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفها مسألة حاسمة من مسائل السلم والأمن الدوليين على مدى السنوات ال 25 الماضية. وقد أسهمت سلوفينيا، بوصفها عضوا في مجلس الأمن في عام 1999، في اتخاذ القرار 1265 (1999). فحماية المدنيين إحدى أولوياتنا الراسخة، ونحن نقدر موزامبيق على تنظيم مناقشة اليوم. وبعد عقدين ونصف العقد، أصبحت حماية المدنيين أكثر أهمية من أي وقت مضى.

إن آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين والإحاطات التي استمعنا إليها اليوم دعوات للعمل لعكس اتجاه خطير. فالنزاعات المسلحة تتغير وتزداد حجما. ويتضرر الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة بصفة خاصة. ويُقتل المزيد من المدنيين. ويقتل المزيد من العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية الذين يساعدون المدنيين في النزاعات. وتظل الآثار الأخرى متعددة الأوجه وعميقة وطويلة الأجل. ويرسم آخر تقرير للأمين العام صورة مأساوية وكئيبة: زيادة بنسبة 70 في المائة في وفيات المدنيين وزيادة كبيرة في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويغني اجتماع المجلس بالفعل مرتين هذا العام في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين بشأن حالتين (انظر S/PV.9560 و S/PV.9582) ومناقشته مذكرتين بيضاوين بشأن انعدام الأمن الغذائي عن كل بيان.

وقد وقعت سبعة من أصل 10 حالات وفاة مسجلة بين المدنيين في العام الماضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. إن النزوح القسري والجوع الناجم عن النزاع والحرمان من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية والرعاية الطبية في غزة تتجاوز المستويات الكارثية. وبعد عام من النزاع المسلح، يواجه السودان أسوأ أزمة نزوح في العالم وهو على حافة المجاعة، وكما سمعنا اليوم، الإبادة الجماعية. وقد أدى تصاعد العنف حول الفاشر إلى تعميق الأزمة ومحاصرة الناس في حلقة مفرغة من إراقة الدماء والجوع بلا هوادة وصراع يائس من أجل البقاء.

ومع استمرار العالم في التوسع الحضري، تزداد النزاعات كذلك المسلحة التي لها عواقب مدمرة على حياة المدنيين والهياكل الأساسية والخدمات والممتلكات الثقافية. إن استهداف وتدمير البنية التحتية الحيوية المدنية، كما نشهد يوميا في أوكرانيا، انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وتعوق الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب

الأمل في العودة الآمنة للاجئين والانتعاش بعد انتهاء النزاع. لقد سمعنا هذا الأسبوع أن أوكرانيا أصبحت من أكثر البلدان الموبوءة بالألغام وأن الأمر سيستغرق عقودا لجعلها آمنة من الألغام مرة أخرى للمدنيين (انظر S/PV.9629).

إن تأثير النزاعات المسلحة على المياه العذبة والمنشآت المتصلة بالمياه وخدمات المياه يترك ملايين المدنيين بدون مياه مأمونة، مما يشكل تحديات إنسانية وإنمائية وبيئية خطيرة. وهناك حاجة إلى مزيد من التوعية، وتعتزم سلوفينيا مشاركة غيرها في إطلاق تحالف عالمي لتجنيب المياه من النزاعات المسلحة في وقت لاحق من هذا الأسبوع.

إننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف – جوهر القانون الدولي الإنساني. غير أننا نشهد تآكلا في احترام القانون الدولي الإنساني وتآكلا في حماية المدنيين وتآكلا في احترام وحماية المنظمات الإنسانية والطبية والعاملين في المجال الطبي. وينبغي لنا أن نغتنم هذه الذكرى السنوية كفرصة لتجديد التزامنا باحترام القانون الدولي الإنساني احتراما كاملا والامتثال له. ولكن، ينبغي ألا يكون التزامنا مجردا، بل ملموسا جدا. ولأختتم بكلمات رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي ألا يكون أقوالا، بل أفعالا.

السيدة شينو (اليابان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السيدة نديريتو والسيدة مسويا والسيدة سبولياريك إيغر والسيد خضراوي على إحاطاتهم المثيرة للقلق. كما أشكر موزامبيق على عقد هذه المناقشة السنوية حسنة التوقيت.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبرنامج حماية المدنيين هنا في مجلس الأمن وكذلك بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، من المحزن أن ذينك المعلمين الهامين لا يقترنان بزيادة في الحماية الناجحة لأرواح الأبرياء في جميع أنحاء العالم. ويرسم أحدث تقرير للأمين العام (S/2024/385) صورة قاتمة للمدنيين في النزاعات المسلحة. فمن المثير للقلق أن الأمم المتحدة سجلت أكثر من 000 33 حالة وفاة بين المدنيين في النزاعات المسلحة في عام 2023 – بزيادة قدرها 72 في المائة مقارنة بتلك التي وقعت في عام 2022. إن الاتجاه الحالي لتآكل مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يعدو أن يكون مثبطا للهمم.

وعلى الرغم من تلك البيئة غير الآمنة، يسعى العديد من العاملين في الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية إلى حماية المدنيين. وتشيد اليابان بهم إشادة بالغة، ونشدد على وجوب ضمان سلامتهم أيضا. وتدعو اليابان جميع الدول إلى احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم المعينون محليا. وفي ذلك الصدد، تقدر اليابان قيادة سويسرا في إعداد مشروع القرار المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة. وتعتقد اليابان أن من الأهمية بمكان إعادة تأكيد التزام المجلس بالقانون الدولي الإنساني.

فاحترام القانون الدولي الإنساني التزام على جميع الأطراف في النزاعات. وقد أصبح من الصعب بشكل متزايد ضمان الامتثال والمساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأصيب العديد من المدنيين وقتلوا وجوعوا وأجبروا على العيش من دون أمل بسبب تجاهل سيادة القانون. كما لا يوجد عذر للدول لتجاهل مبادئ القانون الدولي الإنساني، تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي مكان.

ويجب عينا أن نتذكر أن القانون الدولي الإنساني وضع من أجل الحفاظ على كرامة الناس، سواء المقاتلين أو المدنيين. واليابان، بوصفها مدافعا قويا عن الأمن البشري، فضلا عن المرأة والسلام والأمن، ملتزمة بضمان كرامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدنيون ولا سيما النساء والفتيات، في النزاعات المسلحة. ومن الأمثلة على دعمنا في ذلك السياق مساعدة اليابان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب تشكل خطرا جسيما على المدنيين، بمن فيهم الأطفال الأبرياء. وفي عام 2023، قدمت اليابان ما مجموعه حوالي 67 مليون دولار من المساعدات المتعلقة بالألغام، موزعة على 20 بلدا في جميع أنحاء العالم من خلال اللجنة

الدولية للصليب الأحمر ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، تشدد اليابان، بوصفها مشاركة في صياغة القرار 2286 (2016)، على أهمية حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية وضمان مرورهم الآمن في مناطق النزاع. ومما يشدد على الطابع الاستعجالي لهذه المسألة، تسجيل أكثر من 370 2 حالة عنف وتدخل شملت العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية في جميع أنحاء العالم في العام الماضي.

في الختام، تلتزم اليابان بمواصلة العمل عن كثب مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني بغية الإسهام في الجهود الرامية إلى حماية المدنيين.

السيدة فرايزر (مالطة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بشكر موزامبيق على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن هذا الموضوع المهم جدا. وأشكر أيضا وكيلة الأمين العام أليس وايريمو نديريتو والأمينة العامة المساعدة جويس مسويا ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميريانا سبولياريك إيغر والسيد خضراوي على التقييم الواقعي للحالة الذي قدموه لنا هذا الصباح، ولكن أيضا على كلماتهم المفعمة بالأمل.

يشكل القرار 1265 (1999) نصا تاريخيا في التزامنا الجماعي بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماده، يجب أن نفكر مليا في الحقائق الراهنة للمدنيين العالقين في النزاعات في جميع أنحاء العالم وأن نتصدى للتحديات الكبيرة التي نواجهها في تنفيذ القرار 1265 (1999) اليوم.

وكما حدث في عام 1999، فإن المدنيين ليسوا ضحايا للحرب فحسب، بل يعتبرون أدوات للحرب. ولا يزال يُنظر في جميع أنحاء العالم إلى تجويع المدنيين واغتصابهم وتعذيبهم وترويعهم وقتلهم على أنها أمور مشروعة. ولا يمثل الجنس ولا العمر وسيلة للدفاع. واليوم، كما كان الحال في عام 1999، لا يزال النساء والأطفال والمسنون يتأثرون بشكل غير متناسب بالنزاعات. وقد انبثق القرار 1265 (1999) عن إحدى أحلك الفترات في التاريخ الحديث عندما كان المجتمع الدولي يعاني من أهوال الإبادة الجماعية، كما رأينا في رواندا والأزمة الإنسانية الحادة وفي كوسوفو وسيراليون وأنغولا وتيمور الشرقية. وكان اتخاذ القرار لحظة محورية في فهمنا لمحنة المدنيين الذين علقوا في مرمى نيران الحرب واستجابتنا لها. لقد كان دليلا على الالتزام بإنسانيتنا المشتركة. ومما يؤسف له أن ذلك الالتزام قد تراجع على مدى 25 عاما التالية. وعلى الرغم من وضع طائفة واسعة من الصكوك التي يتعين على نظامنا المتعدد الأطراف أن يتيحها عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، فإنها نادرا ما كانت تُستخدم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وقد شهدنا ذلك على مدى 25 سنة الماضية في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والعراق وميانمار وسوريا وأوكرانيا واليمن على سبيل المثال لا الحصر. ولا يزال هذا الإخفاق مستمرا حتى اليوم.

وفي غزة، قُتل أو جُرح آلاف المدنيين خلال الأشهر الستة الماضية. ويواجه شعب بأكمله مجاعة من صنع الإنسان. وقد جرى تفكيك جميع المستشفيات تقريبا في غزة بشكل منهجي. ويشكل حجم المعاناة الإنسانية إهانة لكل ما تمثله الأمم المتحدة. وفي السودان، نشهد أكبر أزمة لاجئين ونزوح داخلي في العالم. وهناك مخاوف من عودة ظهور عمليات التطهير العرقي التي وقعت في عام 2005، في حين أن الجوع الناجم عن النزاع يطارد نحو 18 مليون شخص. وتطوق قوات الدعم السريع مدينة الفاشر في دارفور، حيث يُحتمل أن يتعرض ما يقرب من 1 مليون نازح داخليا لمذبحة يجب أن نتجنبها.

وإذ نشرنا أطرا وأدوات قوية منذ اتخاذ القرار 1265 (1999)، فإن الفجوة بين مثلنا العليا والواقع في الميدان لا تزال قائمة. وتؤكد الدروس الصعبة التي تعلمناها من عمليات الإبادة الجماعية السابقة على الدور الحيوي للمساءلة. وبدونها، تكون قراراتنا مجرد كلمات. ويتحتم على المجلس أن يستخدم كل الأدوات المتاحة تحت تصرفه لضمان الامتثال للقوانين الدولية الموضوعة لحماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن تحل الحلول الإنسانية محل الحاجة الماسة إلى الدبلوماسية الحقيقية وصنع القرار السياسي الشجاع.

وإذ نفكر مليا في السنوات الخمس والعشرين الماضية، ينبغي أن نؤكد من جديد التزامنا بالمبادئ المكرسة في القرار 1265 (1999) ونكفل ألا تكون مجرد تطلعات وأن تصبح حقيقة لملايين المدنيين الذين تعتمد حياتهم على ما نقوم به. دعونا لا نتقاعس في مواجهة المبدأ القائل بأن القوي دائما على حق. وكما قال الأمين العام السابق الراحل كوفي عنان في خطابه أمام المجلس قبل 25 عاما:

”إن الذين أسسوا الأمم المتحدة آمنوا بأنه بالرغم من التاريخ الملطخ بالدماء، كان من الممكن إنقاذ اللشرية في نهاية الأمر“. (S/PV.4046، الصفحة 4).

وبوصفنا ملتزمين بتعددية الأطراف، لا تزال كلمات الأمل الملهمة هذه نبراسا نسترشد به. ونؤمن إيمانا راسخا بأن الحوار والدبلوماسية يشكلان الحل للتحديات التي ما زلنا نواجهها. ويجب ألا يكون الاستخفاف أبدا سيد الموقف. وإذ نؤكد من جديد التزامنا بالقرار 1265 (1999)، دعونا نترجم أقوالنا إلى أفعال. وفي هذا الصدد، نشيد بعمل الوفد السويسري في صياغة قرار جديد بشأن حماية المدنيين والأشخاص الذين يساعدونهم في حالات النزاع ونأمل أن نرى الصيغة النهائية لهذا النص واعتماده بتوافق الآراء في المستقبل القريب.

ختاما، يمكننا من خلال العمل بشجاعة وعدالة واتساق أن نحمي أكثر الفئات ضعفا في مناطق النزاع وأن نستعيد مصداقية المجلس في أعين العالم.

السيدة رودريغيس – بيركيت (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الحسنة التوقيت بشأن مسألة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين. كما أشكر وكيل الأمين العام نديريتو والأمين العام المساعد مسويا ورئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة سبولياريك إيغر والسيد خضراوي من حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء على إحاطاتهم الشاملة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

لقد كان اتخاذ القرار 1265 (1999) قبل 25 عاما مؤشرا على اعتراف المجتمع الدولي والتزامه بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما شدد على ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف. لقد أدى القرار 1265 (1999) دوار هاما في تحديد ولايات بعثات حفظ السلام على مر السنين وأسهمت عدة وثائق للمجلس وصكوك أخرى في وضع إطار قوي يعالج عددا من المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى القرارات 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2474 (2019) و 2573 (2021) في هذا الصدد.

ولكن كما رأينا في العديد من البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة مستمرة، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي وفلسطين والسودان، فإن الطريق المؤدي إلى تنفيذ القرار 1265 (1999) محفوف بالعقبات، بما فيها ظهور جهات من غير الدول والاستخدام المتزايد للمعلومات المغلوطة والمضللة أداة للحرب وأساليب الحرب غير المتماثلة. وقد أسفر ذلك عن مقتل ملايين المدنيين وتعطيل حياة ملايين آخرين، ولا سيما النساء والأطفال. ويتجلى ذلك أيضا في تدمير الهياكل الأساسية الحيوية والنزوح وعدم الحصول على الخدمات المنقذة للحياة والخدمات الأساسية. وتزداد التحديات المرتبطة بتوفير بعض تلك الخدمات تفاقما بسبب آثار تغير المناخ، مما يزيد من سوء الوضع المحفوف بالمخاطر بالفعل الذي يجد العديد من المدنيين أنفسهم فيه في حالات النزاع المسلح.

ويمكن أيضا أن يُعزى عدم تنفيذ القرار 1265 (1999) إلى النهج النسبي المتزايد الذي تتبعه بعض الجهات الفاعلة في تفسير القانون الدولي الإنساني الذي صُمم للحفاظ على الحياة وتعديل سير الأعمال القتالية. كما أن التطبيق غير الموضوعي للقانون الدولي الإنساني يخدم المصالح الذاتية وينحرف عن الهدف الذي وُضع من أجله ذلك النص القانوني. لنتذكر أن كل البشر خلقوا سواسية ويجب معاملتهم على هذا النحو عند تطبيق القانون. عندما يسمح بالاستخدام العشوائي للقوة، واستهداف غير المقاتلين، وتدمير الهياكل الأساسية الأساسية – مع الإفلات من العقاب في بعض الحالات – بينما تطلب المساءلة في حالات أخرى، فإن ذلك يشكل إهانة لكرامة الإنسان ويديم الفكرة الخطيرة القائلة بأن البشر لم يخلقوا متساوين. ولذا، من المهم

أن يعطي تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ المكرسة فيه الأولوية لسلامة وكرامة جميع المدنيين. إن ذلك أمر بالغ الأهمية للحد من أثر النزاعات المسلحة على رفاه الناس أو التخفيف من حدته.

وتمثل التحديات المطروحة جزءا ضئيلا من العقبات التي تعترض كفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. لكنها ليست مستعصية على الحل، ويجب تكثيف الجهود العالمية إن أردنا التغلب عليها. كما أن حماية العاملين في المجال الإنساني جزء بالغ الأهمية من الإطار الأوسع المتعلق بحماية المدنيين. ونظرا للدور الهام الذي يضطلع به العاملون في المجال الإنساني في حالات النزاع، يتحتم علينا أن نضمن حمايتهم أثناء القيام بواجباتهم. ولذلك، تؤيد غيانا المبادرة التي تقودها سويسرا حاليا لصياغة قرار لمجلس الأمن بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني. ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

ختاما، إن الاحتفال بالسنة الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) فرصة سانحة للمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، لتجديد الالتزام بالتنفيذ الكامل للقرار 1265 (1999). وإذ نضع في اعتبارنا أن آلاف الأرواح تزهق بسبب ويلات الحرب، فلنعقد العزم بشكل جماعي على العمل من أجل تحسين حماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، لنعقد العزم على أن ترتكز إجراءاتنا على الحقيقة والمساءلة والالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ولئن كان صحيحا أن حماية المدنيين التزام قانوني، فإنها أيضا واجب أخلاقي. إن مصير البشرية في أجزاء كثيرة من العالم يتوقف على ذلك الإدراك.

السيد دي لا غاسكا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عنصر لا يتجزأ من السياسة الخارجية لبلدي وتشكل إحدى أولوياته بوصفه عضوا منتخبا في مجلس الأمن، على نحو ما برهنت إكوادور عند مناقشة حالات النزاع في هذا الجهاز. ولذلك، أشكر رئاسة موزامبيق على تنظيم هذه المناقشة، كما أشكر المتكلمين على بياناتهم.

تتيح لنا الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1265 (1999) والاحتفال المقبل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف فرصة للتفكير في التقدم المحرز في حماية المدنيين، ولتدارس تحدياته أيضا. إن تطور نهج المجلس لحماية المدنيين، من الاعتراف الأولي به كمسألة من مسائل السلام والأمن، في عام 1999، إلى منحه أولوية كبند رئيسي من بنود جدول أعماله، في عام 2019، قد مكن من تطوير إجراءات مواضيعية ومحددة.

ولدينا الآن إطار معياري متين للحماية يستند إلى القانون الدولي وراسخ تماما في عمل المجلس. وينعكس ذلك في اتخاذ قرارات تدين الهجمات على المرافق الطبية وتسعى إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع والمجاعة وكفالة حماية البنية التحتية المدنية الحيوية. وفي ذلك السياق، أود أن أؤكد مجددا تأييد وفد بلدي للاقتراح السويسري الرامي إلى تعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني.

واستحدث المجلس أيضا أدوات لحماية المدنيين، بما في ذلك ولايات الحماية في عمليات السلام؛ والحماية في عمليات السلام؛ ووضع معايير للإدراج في نظم الجزاءات، وعمليات الرصد والإبلاغ، وآليات مساءلة مجرمي الحرب.

غير أن هذه التطورات تخفي حقيقة مؤلمة – فالعالم يشهد المزيد من النزاعات، مع ما يترتب على ذلك من تفاقم العواقب المدمرة على السكان. ويصف الأمين العام في تقريره (S/2024/385) حالة حماية المدنيين في عام 2023 بأنها "قاتمة للغاية"، كونه العام الأكثر دموية في السنوات الـ 30 الماضية، حيث يعيش طفل من كل خمسة أطفال في حالة نزاع أو يفر منه. لن يتغير ذلك الواقع ما لم نتخذ إجراءات لتحقيق تحسينات ملموسة في حماية المدنيين.

في ذلك السياق، وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، يشدد وفد بلدي على أربعة عناصر.

أولا، ثمة ضرورة ملحة إلى التوفيق بين وضع المعايير وتنفيذها الفعال. ويتعين على مجلس الأمن أن يكفل احترام جميع الدول الأعضاء، وكذلك جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك السماح بوصول المساعدات الإنسانية من دون عوائق وتيسيرها.

ثانيا، فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، يجب أن يعلم مرتكبو الجرائم ضد المدنيين أنهم سيمثلون أمام العدالة، وهو التزام يقع على عاتق الدول وآليات العدالة الدولية. وأشدد على دور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد.

ثالثا، يجب على مجلس الأمن أن يضع رؤية متسقة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين، لا سيما فيما يأذن به من عمليات لحفظ السلام، ويجب أن يتجنب التجزؤ.

وأخيرا، تؤيد إكوادور الرؤية التي تركز على المنع والإنذار المبكر بالنسبة لولايات حماية المدنيين، وهو ما يتطلب تعاون العناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر المدنية، فضلا عن التمويل الكافي.

قبل 25 عاما، وباتخاذ القرار 1265 (1999)، التزم المجلس بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد أحرزنا تقدما كبيرا، ولكن بالنسبة للعديد من الشعوب لم يتم الوفاء بهذا الالتزام. ولهذا السبب أعتقد أن هذا الالتزام لا يمكن أن يبقى حبرا على ورق.

يجب وضع حد للرأي القائل بأن الضحايا المدنيين نتيجة غير مرغوب فيها للنزاع ولكنها حتمية، ولن يكون ذلك ممكنا إلا بالإرادة السياسية الحازمة لجميع الحكومات، واحترام القانون الدولي الإنساني، ودعم الأمم المتحدة.

السيد هوانغ (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بصفتنا رئيسا للمجلس في مناقشة عام 2013 المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (انظر S/PV.6917)، وبصفتنا أول بلد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن هذه المسألة إلى المجلس، فإننا نقدر كثيرا عقد جلسة اليوم. وأود أيضا أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات على تشاطر أفكارهم.

على مدى السنوات ال 25 الماضية، وضع مجلس الأمن إطارا شاملا للمعايير المتعلقة بحماية المدنيين وترجمها إلى حماية ملموسة على أرض الواقع. ومن الجدير بالذكر أن ذلك قد تحقق بإدماج عناصر حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام، وجميع هذه الولايات السارية أذن بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يدل هذا على أن المجلس يعتبر حماية المدنيين أولوية لضمان السلم والأمن الدوليين.

لكن الإحصاءات تظهر صورة قاتمة على أرض الواقع. لقد كشف تقرير الأمين العام الأخير عن حماية المدنيين (S/2024/385)، على نحو مثير للقلق، أن أكثر من 000 33 روح بريئة أزهقت خلال النزاعات المسلحة في العام الماضي – بزيادة قدرها 72 في المائة مقارنة بعام 2022. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه العالم أكبر عدد من النزاعات التي يسودها العنف منذ الحرب العالمية الثانية، ويعيش ربع البشرية الآن في أماكن متأثرة بهذه النزاعات.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار 1265 (1999) ومرور 75 عاما على اتفاقيات جنيف، يجب أن نسد الفجوة بين المثل العليا والواقع وأن نعزز استراتيجيتنا لحماية المدنيين للسنوات ال 25 المقبلة.

وأود أن أشدد على النقاط التالية في ذلك الصدد.

أولا، ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد نهجا استراتيجيا إزاء ولايات حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام. لقد واجه التنفيذ الكامل لولايات الحماية الشاملة للمدنيين تحديا بسبب محدودية موارد البعثات. وينبغي أن يكون إيجاد التوازن الصحيح بين الاثنين في صميم مداولات المجلس. وينبغي للنهج الاستراتيجي الجديد للمجلس أيضا أن يتصدى للتحديات الناشئة في مجال حماية المدنيين، مثل المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والهجمات الإلكترونية على الهياكل الأساسية الحيوية، لأن تلك التحديات تؤثر على مختلف جوانب حماية المدنيين.

ثانيا، خلال عمليات إغلاق بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين وتخفيضها التدريجي، يجب أن نكفل حماية المدنيين أثناء المراحل الانتقالية وبعدها. ويمكن للمجلس أن يدعم تعزيز قدرات حماية المدنيين وخبرات أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك البلدان المضيفة، في هذا الصدد.

كما ينبغي تشجيع البلدان المضيفة على العمل مع لجنة بناء السلام، التي يمكن أن تساعد في العمليات الانتقالية لتعزيز الحوكمة والأمن وسيادة القانون ومنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعمل المجلس على نحو أوثق مع لجنة بناء السلام، لا سيما قبل نظر المجلس في تجديد ولايات عمليات حفظ السلام.

ثالثا، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. وكما أكد مؤتمر القمة العالمي في عام 2005، تقع على عاتق الدول مسؤولية حماية سكانها من الجرائم الدولية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على ممارسة تلك المسؤولية. وينبغي للمجلس أيضاً تعزيز آليات وسياسات ومؤسسات المساءلة الوطنية لحماية المدنيين ومساعدة الهيئات القضائية الوطنية على محاسبة الجناة من خلال مبادرات بناء القدرات.

رابعا، يجب على مجلس الأمن تعزيز مساءلة مرتكبي الجرائم المتعلقة بحماية المدنيين بهدف ردع الانتهاكات باستخدام نظم الجزاءات والمحكمة الجنائية الدولية. وتشمل العديد من نظم الجزاءات المتعلقة بالنزاعات انتهاكات القانون الدولي الإنساني كمعايير للإدراج. وينبغي أن يرسل التطبيق المتسق لتلك المعايير إشارة واضحة إلى أطراف النزاع.

ويمكن للمجلس أيضًا إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما يبدو أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت. وكوريا، بوصفها مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية، تحث أعضاء المجلس على الامتناع عن تسييس السرد المحيط بالمحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من الاضطلاع بدورها في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم.

وأخيراً، يجب علينا زيادة المساعدات الإنسانية لمعالجة نقص التمويل، مع ضمان إيصالها بشكل أكثر فعالية. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تواجه المشاريع الإنسانية فجوات كبيرة في التمويل، حيث لم يتم تلقي سوى 42 في المائة من التمويل المطلوب في عام 2022. وفي ذلك السياق، زادت كوريا ميزانيتها الإنسانية هذا العام إلى ما يقرب من 2,5 مثل المبلغ السابق.

وينبغي لنا أيضًا تعزيز إيصال المساعدات الإنسانية بشكل أكثر فعالية من خلال طرق مختلفة، مثل تقديم الدعم المباشر للمستفيدين؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطائرات المسيَّرة؛ وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

وفي الختام، إن مناقشة اليوم تذكرة مؤثرة بأهمية وخطورة مسألة حماية المدنيين. وطوال فترة عضويتها في مجلس الأمن، ستسهم جمهورية كوريا بنشاط في تحديد سبل ملموسة لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالتالي إنقاذ حياة المتضررين بسبب أخطر واقع.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر مقدمي إحاطاتنا على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات.

يمر علينا عام مأساوي آخر بالنسبة لمئات الآلاف من المدنيين في جميع أنحاء العالم الذين قتلوا أو أصيبوا في النزاعات المسلحة.

منذ 75 عاما، وباعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، أرسى العالم معايير قانونية دولية للتخفيف من معاناة المدنيين المحاصرين في مرمى نيران الحرب. وقبل 25 عامًا، دعا المجلس العالم إلى التسليم بضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الفئات الأضعف. وقد اتخذنا القرار 1265 (1999) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

وفي السنوات الأخيرة، قادت العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الجهودلحماية المدنيين في مناطق النزاع التي تنتشر فيها.

وتمثل حماية المدنيين الأولوية العليا في ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد عملت البعثة على مدى ما يقرب من عقد من الزمن على تعزيز الأمن والاستقرار في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال ردع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن، ودعم عملية السلام وتعزيز نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج – وجميعها أنشطة يعزز بعضها بعضاً وتجعل المدنيين أكثر أمناً وتزيد من احتمالات تحقيق السلام.

وبالمثل، فإن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعطي الأولوية لحماية المدنيين، بما في ذلك دعم سلامة النازحين داخليا وغيرهم من المتضررين من العنف. وتحتفظ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواقع حاجزة حول مدينة غوما، تحمي المنطقة من حركة 23 مارس المسلحة، وتكفل استمرار إيصال المساعدات إلى مواقع النازحين داخليا.

وفي هذا الشهر تحديدا، قامت قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بدوريات نهارية وليلية في تامبورا، بولاية غرب الاستوائية، بعد اندلاع انف قبلي نشأت عنه ضرورة لحماية النازحين الجدد في جنوب السودان. وخلال التصدي للعنف القبلي الذي وقع في أواخر كانون الثاني/يناير في أبيي، وهي منطقة حدودية متنازع عليها بين السودان وجنوب السودان، الذي أدى إلى سقوط عشرات الضحايا المدنيين، قتل اثنان من حفظة السلام – أحدهما غاني والآخر باكستاني – وأصيب عدة أفراد آخرين من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

وبالنظر إلى الأوضاع في هايتي والسودان، يواجهالمجتمع الدولي مسألة كيفية تطوير أدوات جديدة للتعامل مع هذا التحدي القديم. وفي مواجهة عنف العصابات المميت المزعزع للاستقرار في هايتي، تكاتف مجلس الأمن ليأذن ببعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، التي قد تنشر قريبا تحت قيادة كينيا.

وفي دارفور، قبل 20 عاما، تكاتفت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحماية المدنيين من خلال العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. والآن، يواجه سكان دارفور والمدنيون الآخرون في جميع أنحاء السودان أعمال عنف مروعة، الأمر الذي يتطلب مرة أخرى أن ينظر المجتمع الدولي في الأدوات التي يمكنه استخدامها لضمان حماية المدنيين في دارفور اليوم.

واليوم، نحن ندرك أهمية مضاعفة جهودنا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم ومحورية هذا العمل بالنسبة لمؤسسة الأمم المتحدة. ويجب على المجلس أن يدعو مرة أخرى جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

واليوم، تؤكد الولايات المتحدة من جديد التزامها بتلك المعايير. ونحن نعمل مع شركائنا في جميع أنحاء العالم لتبادل أفضل الممارسات والتعلم من بعضنا البعض والعمل معاً لحماية المدنيين الذين يستهدفهم المقاتلون بشكل مباشر أو الذين يتحملون بشكل غير مباشر وطأة النزاعات العنيفة.

إن حماية المدنيين التزام أخلاقي على الجميع وأساس القانون الدولي الإنساني. وواجبنا كأعضاء في المجلس أن ندعم حماية المدنيين في سعينا نحو عالم أكثر سلاماً وأمناً في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

السيد فو كونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): ترحب الصين بمبادرة موزامبيق بعقد هذه الجلسة. وأشكر المستشارة الخاصة ندريتو، والأمينة العامة المساعدة مسويا، والرئيسة سبولياريتش إيغر، وممثل المجتمع المدني على إحاطاتهم.

يتضمن القرار التاريخي 1265 (1999)، الذي اتخذه المجلس قبل 25 عاما، مبادئ توجيهية مهمة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلى مر السنين، أصبحت حماية المدنيين أولوية عليا في جدول أعمال المجلس، واتخذ المجلس عددا من القرارات بشأن حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. ولكن حتى يومنا هذا، لا تزال الأعمال التي تضر بالمدنيين في النزاعات المسلحة منتشرة على نطاق واسع. وكما جاء في تقرير الأمين العام (S/2024/385)، لا يزال العديد من المدنيين، من الشرق الأوسط إلى شمال أفريقيا ومن أوروبا إلى أمريكا اللاتينية ومن القرن الأفريقي إلى منطقة الساحل، يعانون نتيجة للنزاع، وازدادت الخسائر في صفوف المدنيين بشكل كبير منذ العام الماضي. ويذكرنا الواقع المرير بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات أقوى لحماية المدنيين والقيام بذلك بقدر أكبر من الشعور بالإلحاح. وأود أن أشدد على النقاط التالية.

أولاً، إن القضاء على جميع النزاعات المسلحة هو أفضل حماية للمدنيين. ولئن كان إنقاذ الأرواح في النزاعات المسلحة هدفا نبيلا، لا بد من الإشارة إلى أن أرواح المدنيين معرضة لتهديد مستمر إلى أن تنتهي النزاعات. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يغيب عن البال أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن هي صون السلام والأمن الدوليين. وقد أسفرت الأعمال العدائية الجارية في غزة منذ عدة أشهر عن خسائر غير مسبوقة في صفوف المدنيين وعن كارثة إنسانية. وبينما نتكلم الآن، بات ملايين الناس الذين تجمعوا في رفح بحثا عن ملجأ على شفا الموت. ومن الأولويات العاجلة للمجلس تيسير التوصل إلى وقف فوري وشامل لإطلاق النار. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس مزيدا من الإجراءات وأن يحث إسرائيل على وقف عقابها الجماعي للشعب الفلسطيني فورا ووقف هجماتها العسكرية على رفح، ليبعث الأمل في النجاة لدى الأشخاص في الميدان.

ثانياً، إن القانون الدولي الإنساني هو بيت القصيد الذي يجب أن يتمسك به الجميع. ويجب ألا يكون المدنيون والبنية التحتية المدنية أبدا هدف العمليات العسكرية. وفي حالات النزاع، لا بد من ضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان ومن دون عوائق وكفالة سلامة وأمن الوكالات الإنسانية وموظفيها. ويجب عدم تسييس المساعدة الإنسانية. ويجب عدم استخدام السلع الأساسية مثل الغذاء والدواء سلاحاً. والسلطة القائمة بالاحتلال ملزمة في الأراضي المحتلة بحماية سلامة المدنيين وأمنهم وبتلبية احتياجاتهم الإنسانية. واليوم، في القرن الحادي والعشرين، انتهكت مرارا وتكرارا هذه القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعترف بها عالميا، ولذلك يجب أن نلتزم اليقظة. وينبغي للمجلس أن يواصل الحفاظ على سلطة القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقه تطبيقا عالميا ومتسقا. إن الكيل بمكيالين والتطبيق الانتقائي للقانون الدولي الإنساني أمران غير مقبولين وهما بمثابة تغاض عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات.

ثالثاً، ينبغي بذل جهود جادة لمواجهة التحديات القائمة التي يشكلها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطوير منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. لقد أدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها ونقلها غير المسؤول إلى تفاقم النزاعات المسلحة. وتدعو الصين إلى تعزيز الإدارة العالمية لتجارة الأسلحة. ونؤمن بالاتجار المسؤول بالأسلحة وبضرورة مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وندعو جميع البلدان إلى الامتناع عن تزويد الجهات غير التابعة للدول بالأسلحة. منذ فترة الآن، أدى التدفق المطرد للأسلحة غير المشروعة إلى تفشي عنف العصابات في هايتي. وينبغي للبلدان المعنية أن تنفذ بصرامة حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس على هايتي وأن تتحمل مسؤوليتها عن تحقيق استقرار الحالة الأمنية وضمان سلامة السكان وأمنهم. وكما جاء في تقرير الأمين العام، فإن خطر استخدام الذكاء الاصطناعي ومنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل كوسيلة للحرب يزداد، وينبغي أن نوليه اهتماما أكبر. وباتباع مبدأ محوره الإنسان يتمثل في استخدام الذكاء الاصطناعي لفائدة الجميع، ينبغي للبلدان أن تعمل على ضمان بقاء الذكاء الاصطناعي دائما تحت سيطرة الإنسان. وتؤيد الصين وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

رابعاً، إن تحسين القدرات في مجال الإدارة لدى البلدان المتأثرة بالنزاعات هو أفضل حل. وفي نهاية المطاف، تقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن حماية سلامة شعوبها وأمنها. ولدى التعامل مع الحالات المعقدة، يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير منهجية في ضوء واقع البلدان المنكوبة بالنزاعات وأن يدعمها في تعزيز قدراتها الوطنية في مجالات الدفاع والأمن ومكافحة الإرهاب من خلال إصلاحات قطاع الأمن. وفي الوقت نفسه، يجب تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية للتعجيل بتنميتها، وتعزيز فرص العمل، والحد من الفقر، وتحسين القدرة على توفير الخدمات العامة، ومعالجة الأسباب العميقة الجذور للنزاع تدريجياً. وينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تنظر أيضا في إدماج بناء قدرات البلدان المعنية في استراتيجياتها الانتقالية في وقت مبكر، من أجل تهيئة ظروف الانسحاب التدريجي لعمليات حفظ السلام.

إن الصين تولي دائما أهمية كبيرة لحماية المدنيين. وعلى مر السنين، شاركت الصين بنشاط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام، وفي إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ما فتئت تساعد البلدان النامية على تعزيز قدراتها في مجال الحوكمة. وسنواصل مع المجتمع الدولي بذل جهودنا الدؤوبة للقضاء على ويلات الحرب في وقت مبكر، لضمان حياة ملؤها السلام والسعادة.

السيد كودري (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة البالغة الأهمية. ونعرب عن امتناننا لمقدمي الإحاطات على مداخلاتهم الثاقبة، وللأمين العام على تقريره الشامل (S/2024/385).

يكشف هذا التقرير عن الواقع المقلق الذي يعيشه المدنيون الذين ما زالوا يعانون من ويلات النزاع المسلح، حيث ازداد عدد الضحايا المدنيين زيادة مذهلة بنسبة 72 في المائة مقارنة بعام 2022. إن الحالة مؤسفة تماما، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وبالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار التاريخي 1265 (1999)، الذي يضع حماية المدنيين في مناطق النزاع في صدارة جدول أعمال مجلس الأمن.

وعلى الرغم من أن الطابع الإلزامي لهذا الإطار القانوني معترف به عالميا، نرى كيف تتحايل السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عليه وتستخف به مع الإفلات من العقاب. إن قوات الاحتلال الإسرائيلية تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية عمدا. وهذه حقيقة. فقد قتل أكثر من 303 35 أشخاص، 32 في المائة منهم من الأطفال؛ واستهدف 171 منشأة من منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لهجمات؛ وقتل 493 من العاملين في مجال الصحة؛ وقتل 193 من موظفي الأمم المتحدة؛ وقتل 147 من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وتزداد هذه الأرقام بينما نتكلم الآن.

هذه السياسة تشكل جريمة حرب وعقابا جماعيا. فالقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر أي شكل من أشكال العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، يحظر صراحة تجويع المدنيين الأبرياء أو استهدافهم بشكل مباشر. وهي تهدف إلى إبادة شعب بأكمله وتجريده مما تبقى من حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها الحق في الحياة وتقرير المصير وإقامة دولته على أرضه وفقا لأحكام القانون الدولي.

وتثير الحالة في غزة سؤالا أساسيا عن سبب وجود سيادة القانون إن لم تستطع حماية أقدس أشكال الوجود – أرواح المدنيين. وهذا يقودنا إلى المشكلة الأكبر المتمثلة في كيفية ضمان تقيد جميع أطراف الصراع بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ظل عدم وجود آلية ردع تجبر الأطراف على النظر بجدية في عواقب انتهاك القانون، يجب أن يكون تعزيز الامتثال لتلك القوانين أمرا محوريا في الخطة المتعلقة بحماية المدنيين ويجب جعله فعالا حقا.

وتحقيقا لتلك الغاية، نؤكد على النقاط التالية.

أولا، إن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو حجر الزاوية في كفالة حماية المدنيين. ونشدد على أهمية اعتماد آلية يتم من خلالها إخطار مجلس الأمن تلقائيا بأي انتهاك صارخ وموثق للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا، يجب أن تكون هناك مساءلة لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني. ويجب تمكين النظام المتعدد الأطراف من وضع حد للإفلات من العقاب وضمان الامتثال للقانون الدولي.

ثالثا، يجب اعتماد نهج شامل يكفل توجيه جميع الجهود على جميع المستويات نحو تيسير الاتصال والتنسيق والحصول على المساعدة الإنسانية الضرورية.

رابعا، إن تعبئة الموارد والمساعدات اللازمة ضرورة ملحة لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمدنيين في مناطق النزاع. ونشدد على ضرورة وفاء جميع المانحين بالتزاماتهم في تقديم المساعدات اللازمة والامتناع عن إعطاء الأولوية لبعض جهود الإغاثة على غيرها.

وأخيرا، تظل جميع المقترحات المتعلقة بحماية المدنيين في مناطق النزاع وتيسير وصول المساعدات الإنسانية حلولا جزئية ما لم تعالج الأسباب الجذرية وإيجاد حلول مستدامة للنزاعات بطريقة تكفل استقرار وأمن جميع البلدان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لموزامبيق.

بداية، أود أن أكرر الإعراب عن خالص وبالغ امتنان موزامبيق لسعادة السيدة أليس وايريمو ندريتو، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛ وسعادة السيدة جويس مسويا، الأمينة العامة المساعدة؛ والسيدة ميريانا سبولياريتش إيغر، رئيسة لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيد هشام خضراوي، المدير التنفيذي للمركز المعني بالمدنيين في حالات النزاع. نشكرهم على رؤاهم المتقدة والكاشفة. ونود أن نعرب عن تعازينا القلبية وتضامننا مع أسر ضحايا النزاعات التي لا حصر لها في جميع أنحاء العالم. كما نعرب عن تقديرنا لآلاف العاملين في المجال الإنساني وفي مجال المعونة على دأبهم ونكرانهم للذات. إن تفانيهم في خدمة القضية النبيلة المتمثلة في مساعدة أولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة ومؤلمة يمثل أعلى مستوى للإنسانية القويمة.

إذ نجتمع اليوم في هذه المناقشة المفتوحة، من المحبط أن نتذكر أن آلاف المدنيين محاصرون بلا حماية في نزاعات مسلحة مختلفة في جميع أنحاء العالم. إن مناقشة اليوم تدور حول مآس إنسانية من صنع الإنسان. وراء كل رقم يتعلق بالموت أو الإصابة هناك مشقة وحزن وخسارة وفجيعة تخلف صدمة مدى الحياة وصراعا شاقا للتعافي وتجاوز الحاضر المؤلم. وتسعى مناقشة اليوم أيضا إلى إعادة التأكيد على أن القتل العشوائي أو المستهدف للأطفال والنساء وغيرهم من المدنيين، وأخذ الرهائن، واستخدام الجوع والاغتصاب كأسلحة حرب، يندرج في مجال محظور من مجالات السلوك البشري.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار التاريخي 1265 (1999)، الذي ظل على مدى ربع قرن منارة أمل للبشرية. وما فتيء يوجه جهودنا الرامية إلى تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في حماية المدنيين المحاصرين في أهوال النزاعات. وإذ نحتفل بذلك المعلم البارز، دعونا نفكر مليا في التقدم المحرز حتى الآن والتحديات الهائلة الماثلة أمامنا. إن تقرير الأمين العام لهذا العام (S/2024/385) ينطوي على قراءة صادمة وقاتمة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشيد إشادة كبيرة بالأمين العام على إخلاصه لميثاق الأمم المتحدة وعلى احترامه للإنسان والدفاع عنه في أي مكان في العالم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالات النزاع. ونشيد بجهوده الدؤوبة في إبراز مركزية القيم الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

في عام 2023، شهدنا زيادة مذهلة بنسبة 72 في المائة في وفيات المدنيين مقارنة بالعام السابق. وذلك على الرغم من التقدم في التكنولوجيا العسكرية وزيادة الاعتماد على الأسلحة غير المأهولة، التي، كما يزعم، من المفترض أن تتيح المزيد من الدقة وتفادي الأضرار الجانبية. إن الدمار في غزة وإسرائيل والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار ونيجيريا والصومال وسورية وأوكرانيا ومناطق أخرى شديد بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، أدت الهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية وشبكات المياه والخدمات الأساسية، إلى تفاقم معاناة المدنيين وإعاقة الوصول إلى الخدمات الحيوية.

لا تزال النزاعات هي المحرك الرئيسي للنزوح القسري، حيث أن عدد الأشخاص في كافة أنحاء العالم الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع قد بلغ الآن رقماً قياسياً هو 110 ملايين شخص. ومما يزيد من خطورة الحالة أن عدداً كبيراً من العاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال المعونة قد باتوا هم أنفسهم أهدافاً متعمدة للعنف وأخذ الرهائن والقتل. ونود أن نشدد على أن معظم ما يفعله أولئك العاملون في المجال الإنساني في الميدان يعتمد على افتراض الحصانة من تقلبات الحرب حتى يتسنى ضمان الوصول دون عوائق إلى من هم في أمس الحاجة. لذلك نحث أعضاء المجلس على السماح باعتماد مشروع القرار الذي يجري التفاوض بشأنه حالياً في إطار قيام سويسرا بالصياغة.

وتبقى الحقيقة، كما تبين تجربتنا في موزامبيق، أن أفضل طريقة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي إنهاء تلك النزاعات. لذا فإننا ندعو مجلس الأمن إلى المثابرة في جهوده الرامية إلى تحقيق

وقف للأعمال العدائية في جميع النزاعات في كافة أنحاء العالم. ولم يسلم من ذلك بلدي، موزامبيق، وخاصة في مناطقه الشمالية. فقد أدت الهجمات الإرهابية التي ما برحنا نشهدها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى النزوح الداخلي لأكثر من مليون شخص. وقد اتخذت حكومة موزامبيق خطوات هامة في ذلك الصدد، بما في ذلك الموافقة على تشريع ينشئ القوة المحلية بوصفها آلية للدفاع عن النفس لحماية المجتمعات المدنية والبنى التحتية المحلية من الهجمات الإرهابية في كابو ديلغادو. وموزامبيق ممتنة لجميع الوكالات الإنسانية والشركاء الثنائيين الذين ما فتئوا يعملون معنا جنباً إلى جنب لحماية المدنيين من الإرهاب والتطرف العنيف.

ونود أن نختتم بياننا بالإشادة بالأمم المتحدة على العمل الاستثنائي الذي تقوم به المنظمة في الميدان الإنساني. ونشيد أيضاً بجميع زملائنا في مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبصديقنا السيد مارتن غريفيث نفسه على وجه الخصوص.

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيس المجلس.

وأود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن ثلاث دقائق لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله على وجه السرعة. وستنبه الأضواء الوامضة المثبتة على أطواق الميكروفونات المتكلمين لإنهاء ملاحظاتهم بعد ثلاث دقائق.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقدمي الإحاطات على بياناتهم المتبصرة.

تؤيد كرواتيا البيانات التي سيُدلى بها باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية والتحالف العالمي من أجل المفقودين. كما أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

فيما نحتفل بمرور 25 عاماً على نظر مجلس الأمن في حماية المدنيين كبند في جدول أعماله، ينبغي أن ننظر إلى الوراء لنرى ما تعلّمناه وإلى الأمام لنرى كيف يمكننا تطبيق تلك الدروس وما يمكن أن تفعله كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة وكل دولة عضو للنهوض بالحماية. لا تزال أعداد المفقودين أو النازحين أو القتلى نتيجة للنزاعات في ازدياد، كما رأينا من تقرير الأمين العام (S/2024/385). ويجب أن نبحث عن فرص لتعميم الوقاية والحماية. وأمامنا بعض الفرص الملموسة تماماً. وينبغي أن تسفر مناقشاتنا بشأن ميثاق المستقبل عن وثيقة تولي أهمية كبيرة للوقاية والحماية. ومن شأن الاستعراض المقبل لهيكل بناء السلام في عام 2025 أن يزيد من تحسين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام. ويمكن لمجلس الأمن أن يحسن تعاونه مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكننا أيضاً أن نسعى إلى الاستفادة بشكل أفضل من مفهوم المسؤولية عن الحماية وبطرق أكثر فعالية وغير مثيرة للجدل.

وكثيراً ما نسمع أننا نواجه الآن في السياق الإنساني حالة أسوأ مما شهدناه في أي وقت مضى. ولا تزال النزاعات التي لم تحل وعدم الاستقرار وتغير المناخ والمرض وعدم المساواة الاقتصادية تبقي الملايين في حالة أزمة طويلة الأمد، مما يضغط على العاملين في المجال الإنساني إلى أقصى حد. وإزاء تلك الخلفية الصعبة، تضطلع كرواتيا بشرف ومسؤولية رئاسة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي سيعقد في حزيران/يونيه، وسيركز في جملة أمور على تعزيز المساعدة الإنسانية واحترام القانون الدولي الإنساني. وأثناء التحضير لذلك الجزء، تلقينا رسالة بليغة من وفود من جميع أنحاء العالم مفادها أن الحماية يجب أن تكون إحدى أولوياتنا. وأعتقد اعتقاداً راسخاً أننا جميعاً يمكن أن نتفق على ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة لكسمبرغ.

السيدة دوستيرت (لكسمبرغ) (*تكلمت بالفرنسية*): تعرب لكسمبرغ عن امتنانها لموزامبيق على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر جميع مقدمي الإحاطات على رؤاهم وتوصياتهم.

وتؤيد لكسمبرغ تأييداً تاماً البيانات التي أدلي بها باسم الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع

المسلح، ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، وأود أن أضيف بضع نقاط بصفتي الوطنية.

بعد 20 عاماً من إدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن، وقبل بضعة أشهر من الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، لا يزال المدنيون يُستهدفون بعنف غير مقبول. فمن أفغانستان إلى السودان، ومن أوكرانيا إلى العراق، ومن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى غزة، قتل أو جرح عشرات الآلاف من المدنيين وشرد الملايين قسراً. لقد أصبح الحفاظ على الحيز الإنساني تحدياً لا يمكن اجتيازه.

والدليل واضح على أن ما ينقصنا ليس المعايير بل الرغبة في تطبيقها. إن انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع يقوض تقويضاً مباشراً حماية المدنيين. ويجب علينا أن نفعل كل ما يمكن لضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن أعمالهم وتحقيق العدالة للضحايا والناجين الذين يجب أن يكونوا محور جهودنا. في ذلك الصدد، تشدد لكسمبرغ على الدور الذي لا غنى عنه للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير. وندين بأشد العبارات أي تهديدات أو أعمال تخويف أو انتقام ضد المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام وجميع موظفيها. تتزايد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني. هذه الهجمات غير قانونية وغير مقبولة، ونحن جميعاً ندينها بأشد العبارات. وترحب لكسمبرغ بعمل سويسرا بشأن مشروع قرار بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني وتؤيده، وتأمل أن يتمكن المجلس من اعتماده بالإجماع هذا الأسبوع لأنه ضروري أكثر من أي وقت مضى.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجدداً على دعم لكسمبرغ الكامل للولاية الحاسمة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ونحن فخورون بأننا تمكّنا من تعزيز شراكتنا الاستراتيجية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بافتتاح مكتب لها في لكسمبرغ مخصص لأمن الفضاء الإلكتروني. ويمكنها أن تواصل التعويل على دعمنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليونان.

السيد سيكريس (اليونان) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر موزامبيق على هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت إذ يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للقرار التاريخي 1265 (1999)، فضلا عن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف.

تؤيد اليونان البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي وتود أن تضيف ما يلي بصفتها الوطنية.

سأبدأ بتوجيه الشكر الجزيل إلى مقدمي الإحاطات على عروضهم الشيقة جدا والواقعية.

إن مما يؤسف له أن النزاعات لا تزال أحد الأسباب الرئيسية للمعاناة الإنسانية. والواقع أن النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للأمين العام (S/2024/385) تبعث على القلق: ففي عام 2023، حدثت زيادة بنسبة 72 في المائة في عدد القتلى المدنيين، مقارنة بالعام السابق، حيث وقع على النساء والأطفال العبء الأكبر في مختلف النزاعات في جميع أنحاء العالم.

ويساورنا قلق بالغ إزاء الحالة في الشرق الأوسط، حيث قتل وجرح آلاف المدنيين في الهجمات الشنيعة التي شنتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر على إسرائيل والعملية العسكرية الإسرائيلية اللاحقة في غزة. ونشارك في الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار وإطلاق سراح الرهائن وتدفق المعونة الإنسانية من دون عوائق، على النحو المنصوص عليه في القرار 2728 (2024).

إن مفتاح منع معاناة المدنيين هو منع نشوب النزاعات. ولكن، عندما تفشل جهودنا لحفظ السلام، يظل الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية وينبغي لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، حتى الأطراف الفاعلة من غير الدول، أن تتقيد بالمبادئ الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يدخر أي جهد لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. وعلينا أن نحرص على عدم شن هجمات على الهياكل الأساسية المدنية، وينبغي أن تظل سلامة

العاملين في المجال الإنساني على رأس أولوياتنا. وبما أن الأطفال والنساء من بين أضعف السكان أثناء النزاع والضحايا الرئيسيين للعنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، فإننا بحاجة إلى ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم والنهوض بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح.

وهناك فئة ضعيفة بشكل خاص من المدنيين هم الصحفيون. فوفقا لليونسكو، قتل 71 صحفيا في عام 2023. وقد بادرت اليونان، بالاشتراك مع فرنسا، باتخاذ القرار 1738 (2006) في كانون الأول/ديسمبر 2006، خلال فترة ولايتنا السابقة كعضو غير دائم في مجلس الأمن. ويدين القرار صراحة الاعتداءات على الصحفيين في حالات النزاع. وظللنا ملتزمين بحماية الصحفيين منذ ذلك الحين، بما في ذلك من خلال تيسير قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه على الرغم من أن المساعدة الإنسانية ضرورية، فإن السلام سيكون دائما الحل لمعاناة المدنيين. وحماية المدنيين مسؤولية مشتركة وعالمية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن بلدي، بوصفه مرشحا لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة 2025-2026، سيشارك مشاركة بناءة، إذا انتخب، إلى جانب أعضاء مجلس الأمن الآخرين، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن ال 10 المنتخبين، في زيادة تعزيز جدول أعمال حماية المدنيين في مداولات المجلس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد محمود (مصر): أتوجه بالشكر لكم، السيد الرئيس، ولرئاسة موزمبيق على عقد هذه الجلسة الهامة وأشكر مقدمي الإحاطات على إحاطاتهم القيمة التي قدموها اليوم.

تأتي جلسة اليوم وسط استمرار العديد من النزاعات المسلحة والحروب وغياب الاستقرار السياسي الذي يخلف تأثيرا بالغا على المدنيين ويزيد من معاناتهم التي تتفاقم بسبب تحديات أخرى عديدة كالكوارث الطبيعية والمجاعات وغيرها.

يؤكد تقرير الأمين العام (S/2024/385)، للأسف، ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين نتيجة استمرار تلك النزاعات المسلحة ويسلط الضوء بصفة خاصة على معاناة الفلسطينيين، حيث ينوه باستشهاد أكبر عدد من المدنيين الفلسطينيين العام الماضي، منذ عام 2005، في الأراضي الفلسطينية المحتلة – العدد الأكبر للضحايا المدنيين في النزاعات حول العالم – مما يعكس حجم الانتهاكات المروعة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتعديات على حقوقهم مشروعة.

نلاحظ مواصلة إسرائيل انتهاكاتها لكل القوانين الدولية، إذ تستمر في عدوانها غير القانوني على قطاع غزة منذ تشرين الأول/أكتوبر ما خلف أكثر من 000 34 شهيد، أغلبهم من النساء و 000 78 جريح وأدى إلى تدمير 60 في المائة من المباني السكنية، كما أوضحنا بالأمس. وأصبحنا نجابه وضعا خرجت فيه أغلب مستشفيات قطاع غزة من الخدمة. ولكل ذلك آثار كارثية على المدنيين العزل.

أصدر هذا المجلس قرارات ملزمة تدين تعرضهم للاستهداف وتطالب بحمايتهم من هذه المعاناة غير الإنسانية وبوقف إطلاق النار الذي يزيدها تفاقما وكلها مخالفات حظرت اتفاقيات جنيف، التي نجتمع اليوم لإحياء ذكراها، ارتكابها، ولكنها تتواصل وتتفاقم. وتتزايد هذه المعاناة – مع مواصلة إسرائيل حصارها على الشعب الفلسطيني – التي وصلت لحد التجويع وحرمانه من المساعدات، بل واستهدافها عمدا موظفي الأمم المتحدة ومن يقدمون المساعدات للشعب الفلسطيني.

بينما يجري ذلك، تواصل مصر مساعيها الحثيثة مع جميع الأطراف لاتخاذ إجراءات جادة لتحقيق التهدئة والحفاظ على المنطقة بأكملها من السقوط في هاوية انعدام الاستقرار الذي لن يجلب سوى المزيد من المعاناة للمنطقة وللعالم. وتظل مصر على موقفها الثابت الرافض لتصفية القضية الفلسطينية أو تهجير الفلسطينيين قسرا ودفعهم خارج أراضيهم عبر السعي إلى فرض أمر واقع يجعل حياة مستحيلة في قطاع غزة. وتشدد مصر مجددا على ضرورة تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عما آلت إليه الأوضاع الحالية في غزة كونها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي وعلى ضوء ما خلفته الحرب الجارية والعدوان على رفح من دمار ترتب عليه صعوبة إيصال المساعدات.

وفي سياق آخر، في السودان الشقيق، تعرب مصر عن قلقها من الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في السودان إثر استمرار الأزمة الجارية وآثارها البالغة على حماية المدنيين وتعرضهم للتجويع والنزوح والمعاناة جراء المواجهات المسلحة. وتجدد مصر دعوتها لتحقيق وقف فوري لإطلاق النار واحترام القانون الدولي الإنساني وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية واحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه والحفاظ على مؤسسات الدولة والتوقف عن التدخل في شؤونه الداخلية، تمهيدا لتحقيق تسوية شاملة يقودها ويملكها السودانيون. وتظل مصر ملتزمة بالتواصل مع الأطراف كافة.

سأكتفي بالتأكيد في الختام على أن تزايد النزاعات المسلحة يعكس الحاجة إلى دفع الجهود الدولية الصادقة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وأحكام المساءلة في كل ما يتعلق بالانتهاكات مثل التجويع وترويع الآمنين وعرقلة المساعدات الإغاثية وضرورة العمل بصورة موازية على منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية.

لقد أسهمت مصر، خلال عضويتها الأخيرة في مجلس الأمن عام 2016، مع اليابان وإسبانيا ونيوزيلندا وأورغواي، في اتخاذ القرار 2286 (2016) الذي أكد ما ينص عليه القانون الدولي من ضرورة حماية العاملين في المجال الطبي والمنشآت الطبية في النزاعات المسلحة، وتظل مصر ملتزمة بدعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والتأكد من الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة تركيا.

السيدة غوفن (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نشكر موزامبيق على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما نود أن نشكر مقدمي الإحاطات على تشاطرهم أفكارهم القيمة.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة جانب رئيسي من جوانب السلم والأمن الدوليين. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقرار مجلس الأمن التاريخي الذي أنشأ إطارا للعمل الدولي بشأن حماية المدنيين – القرار 1265 (1999) – فإننا نفكر مليا في التحديات الملحة التي لا تزال قائمة. وعلى الرغم من وجود إطار قانوني لحماية المدنيين، لا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح. ونشهد اليوم نزاعات مستمرة في بعض المناطق، بما فيها غزة وأوكرانيا والسودان وميانمار وهايتي وأماكن أخرى. ويظل التمسك بالقانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة.

ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية كبيرة عن ضمان سلامة المدنيين وأمنهم وكرامتهم في حالات النزاع. ونعرب عن قلقنا العميق إزاء تراجع احترام القانون الدولي الإنساني والاستهداف المتعمد للمدنيين وعمال الإغاثة والهياكل الأساسية المدنية وعرقلة المساعدة الإنسانية.

وعلى مدى الأشهر السبعة الماضية، عانى المدنيون في غزة من هجمات عشوائية. وقد نزح سكان غزة قسرا وحُرموا عمدا من أساسيات الحياة. ولا يواجه المدنيون الذين تشكل النساء والأطفال غالبيتهم مستويات شديدة من العنف فحسب، بل أيضا مستويات كارثية من الجوع. ولن يترتب عن التخلي عن القانون الدولي الإنساني سوى المزيد من عدم الاستقرار والمزيد من النزاع والمعاناة.

ويطالب المجتمع الدولي بوقف فوري لإطلاق النارو بحماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية التي يعتمدون عليها بموجب القانون الدولي. ويطالب المجتمع الدولي أيضا بإيصال المعونة الإنسانية إلى غزة بلا عوائق.

وفي سورية، لا يزال المدنيون يعانون من الأزمة التي طال أمدها. وتولي تركيا الأولوية منذ بداية النزاع لحماية السكان المدنيين. فقد أظهرنا عزما ثابتا في توفير المأوى لملايين السوريين الفارين من البلد. ويحتاج أكثر من 4 ملايين شخص يعيشون في شمال غرب سورية على وجه الاستعجال إلى المساعدات الإنسانية ويعتمدون على المساعدات الموجهة عبر تركيا. ونواصل دعم عمليات الأمم المتحدة للمعونة الإنسانية عبر الحدود.

لقد دخل النزاع في السودان عامه الثاني ولا تزال الاشتباكات مستمرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار مدمرة على المدنيين. ويحتاج نصف السكان في السودان إلى المساعدة الإنسانية العاجلة. ولا يزال وضع ممر إنساني مأمون في السودان أولوية ملحة.

ولا يلوح في الأفق حتى الآن اي أمل في أن تنتهي لحرب في أوكرانيا في عامها الثالث. والمعاناة الإنسانية في ازدياد. ولهذا السبب، تتزايد الدعوات العالمية من أجل التوصل إلى حل تفاوضي. وما فتئت تركيا تدعو منذ البداية إلى حل تفاوضي للنزاع. وكانت مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب مثالا جيدا على ما يمكن أن يحققه الجانبان لو أتيحت الفرصة للدبلوماسية.

ويجب أن تكون حماية المدنيين من الهجمات العنيفة والأفعال غير المشروعة التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، أولوية أيضا.

ويجب أن يكافح المجتمع الدولي الإرهاب في سورية بجميع أشكاله ومظاهره دون أي تمييز. ويجب أن تكون الدبلوماسية أيضا جزءا لا يتجزأ من جهودنا لحماية المدنيين. وتشكل الاستراتيجيات الطويلة الأجل الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع واستراتيجيات الوساطة أمران بالغا الأهمية لمنع نشوب النزاع المسلح، وبالتالي حماية المدنيين.

ومن هذا المنطلق، أطلقت تركيا مبادرة الوساطة من أجل السلام مع فنلندا هنا في الأمم المتحدة.

ختاما، إن حماية المدنيين هي جوهر السلام والأمن الدوليين. فهي التزام قانوني وواجب أخلاقي. ويتوقع المجتمع الدولي من مجلس الأمن أن يفي بمسؤوليته الرئيسية باتخاذ إجراء حاسم وفي الوقت المناسب ضد التهديدات التي تعرض المدنيين للخطر وتقوض السلام والأمن العالميين. ويؤكد هذا الواقع أيضا الحاجة إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن من أجل التصدي على نحو أفضل للنزاعات في المستقبل وحماية المدنيين بفعالية.

وستواصل تركيا جهودها من أجل حماية المدنيين والتوصل إلى حل عادل ودائم وسلمي للنزاعات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

السيد الحمود (الأردن): اسمحوا لي بداية أن أتقدم بالشكر إلى وفدكم، رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو 2024، على عقد هذه الجلسة وتخصيص الوقت للحوار حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وخاصة وأن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد مجلس الأمن لجدول أعمال حماية المدنيين في النزاع المسلح 1265 (1999) والذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

على الرغم من الجهود والاستثمارات الكبيرة في هذا المجال، وبدلا من الاحتفال بالتقدم المحرز في تعزيز حماية المدنيين أثناء الصراعات، يجب علينا أن نواجه الواقع القاسي المتمثل في الخسائر الصادمة التي يلحقها الصراع المسلح بالمدنيين. فقد شهد العام 2024 تآكلا مستمرا في الامتثال للقوانين والمعايير الدولية، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وما فتئت الفجوة تتسع بين الالتزامات القانونية والممارسات الفعلية، مما يترك المدنيين في مناطق النزاع عرضة للعواقب المدمرة للحرب.

لقد أصبح التأثير الكبير غير المتناسب للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات المهمشة هو القاعدة وليس الاستثناء. ولا يزال المدنيون يعانون من آثار مأساوية في سياقات مختلفة بما في ذلك المناطق التي تشهد عمليات أو بعثات للسلام تابعة للأمم المتحدة.

ومع تزايد الصراعات في المناطق الحضرية، يتصاعد الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأضرار التي تلحق بالبنى التحتية بشكل كبير. وتتسبب الأطراف المتحاربة في إلحاق الأذى بالمدنيين واستخدام المجاعة والعنف الجنسي كأسلحة في الحرب وتدمير البنية التحتية المدنية الحيوية وسبل العيش والتعليم.

وأشير هنا إلى أن من واجبنا جميعا ألا نسمح بإعطاء المبررات لخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. لقد وجدنا بالأخص خلال الربع القرن الماضي محاولات لإعادة تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني أو إعطاء معاني مبهمة لمفاهيم الحماية الدولية، وذلك بغية الالتفاف على قواعد القانون الدولي الإنساني وإضعاف حماية المدنيين.

كما يتم إطلاق دعوات لتعديل قواعد القانون الدولي الإنساني أو الادعاء بأن اتفاقيات جنيف ولائحة لاهاي لا تتماشى مع العصر. هذه محاولات جميعها تهدف لإطلاق يد المعتدي ضد المدنيين وإفلاته من العقاب. ومن الواجب علينا الوقوف بوجهها. منطق القوة فوق القانون سيعيدنا إلى شريعة الغاب. ونحيي هنا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جميع الجهود التي تبذلها للحفاظ على سيادة القانون الدولي الإنساني والتصدي لمحاولات إضعافه وتهميشه.

عند مناقشة مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا يسعني إلا أن أسلط الضوء على العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة منذ أكثر من سبعة شهور، إذ يشكل ارتكاب جيش الاحتلال الإسرائيلي لحربه البربرية بحق المدنيين الفلسطينيين في غزة ازدراء علنيا لأبسط الحقوق الإنسانية وللمعاهدات والمواثيق الدولية التي قامت عليها هذه المنظمة.

فقد تجاوز عدد الشهداء من النساء والأطفال الغزيين عدد الضحايا في كل النزاعات والحروب التي شهدها العالم خلال العام المنصرم مجتمعة، في ظل عجز المجتمع الدولي ومجلس الأمن عن فرض وقف دائم لإطلاق النار وتوفير الحماية للمدنيين العزل والسماح بدخول المساعدات الإنسانية الأساسية بشكل مستدام لكافة مناطق غزة.

وما يؤسف هنا أن البعض ما زال يحاول إعطاء المبررات لإسرائيل في خروقاتها الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ولالتزاماتها الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين. إن القتل الجماعي والتهجير القسري والإبادة وتدمير المرافق الحيوية في غزة ستبقى في الذاكرة البشرية وستتحمل إسرائيل ومسؤولوها نتائجها القانونية والأخلاقية.

لقد شهد العالم تغيرات كبيرة على مدى السنوات الماضية وتطورت الصراعات المسلحة وأصبحت أكثر تعقيدا. وفي الوقت نفسه، أدت التهديدات الناشئة مثل التقنيات الجديدة والذكاء الاصطناعي وحرب المعلومات المضللة، إلى جانب تغير المناخ، إلى إعادة تشكيل طبيعة وحجم المخاطر التي يواجهها المدنيون في مناطق الصراع. وأصبحت الحاجة إلى فرض الالتزام بحماية المدنيين وتحمل مسؤولية منع النزاعات المسلحة وإنهائها ومحاسبة المنتهكين أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

لا يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها القانونية فحسب، بل يجب عليها أيضا الاستفادة من نفوذها لضمان التزام جميع الأطراف المشاركة في النزاع بالقواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والإغاثة والمسعفين والصحفيين والناشطين من الأذى.

كما تلعب الدول الكبرى المصدرة للأسلحة دوار حاسما في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية من خلال وقف توريد الأسلحة والذخائر إلى السياقات التي يوجد فيها خطر كبير لانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الختام، أود أن أتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره (S/2024/385)، المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، والتأكيد على التوصيات الرئيسية الواردة فيه. ويحث الأردن أعضاء مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اغتنام الفرصة للتأكيد على ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والمعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويؤكد على المسؤولية المشتركة لمعالجة الأزمات وحماية المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة شيلي.

السيدة نرفايس أوخيدا (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): نرحب بفرصة المشاركة في مناقشة اليوم المفتوحة. ونحيط علما بالإحاطات والبيانات التي استمعنا إليها اليوم. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ موزامبيق على قيادتها لرئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر.

ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما البيان الذي سيُدلى به بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ما زال القرار 1265 (1999) يؤدي دورا هاما في معالجة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد اتخذ المجلس، منذ اعتماده، العديد من القرارات التي تشدد على ضرورة حماية المدنيين واحترام

حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تعزيز سيادة القانون والمساءلة.

ونود أيضا أن نسلط الضوء على اتخاذ القرار 2664 (2022)، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي يهدف إلى الحيلولة دون إضرار الجزاءات التي تفرضها هذه المنظمة بالسكان المدنيين أو عرقلتها للعمل الإنساني. ونحث جميع الدول على تنفيذ ذلك القرار لأنه حتى نظم الجزاءات يجب أن تسمح بإعفاءات لأغراض إنسانية.

وعلى الرغم من اتخاذ ذلك القرار، نتفق مع ما ورد في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2024/385) من أن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لا تزال تواجه عقبات مالية ولوجستية وحالات تأخير في العمليات في بعض السياقات بسبب الجزاءات الانفرادية وجزاءات الأمم المتحدة وتدابير مكافحة الإرهاب الواسعة النطاق بشكل مفرط.

إننا نرفض الهجمات على البنية التحتية المدنية الحيوية والسلع المنقذة للحياة والخدمات الأساسية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والسدود ومخازن الأغذية ومنظومات سلاسل الإمداد ومنشآت توليد الطاقة، ونرفض العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، يجب أن يخضع المزيد من البلدان لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة متخصصة يمكنها محاكمة مرتكبي جرائم الحرب – وهذا هو توصيف تلك الهجمات وأعمال العنف.

وبطبيعة الحال، تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية حجر الزاوية في احترام الالتزامات بحماية السكان المدنيين. ونأسف لعدم احترامها. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدرج أحكاما لحماية المدنيين في تشريعاتها الوطنية وأن تكفل تنفيذها في النزاعات المسلحة. ولا يمكن للدول أن تكون غير مبالية بالالتزام بحماية سلامة المدنيين ورفاههم وكرامتهم، ولا سيما المدنيين من الفئات الضعيفة والذين ليس لديهم حيلة للدفاع عن أنفسهم. ونُذكر بأن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بشكل غير متناسب في أي نزاع لأن الكثيرين منهم لا يمكنهم مغادرة منطقة الأعمال القتالية بوسائلهم الخاصة ويجدون أنفسهم أكثر عرضة للموت والأمراض وليست لديهم سوى إمكانية محدودة للحصول على الغذاء والماء والدواء والمأوى.

ونود أن نشدد على أنه، وفقا للتقرير قيد المناقشة، سجلت الأمم المتحدة في عام 2023 ما لا يقل عن 443 33 حالة وفاة بين المدنيين في النزاعات المسلحة، بزيادة 72 في المائة عن عام 2022. وفي المقابل، فإن الرقم المسجل في ذلك العام أعلى بنسبة 53 في المائة مما كان عليه في عام 2021. وفي العام الماضي، زادت أيضا نسبة النساء والأطفال الذين يُقتلون في النزاعات المسلحة. ففي عام 2023، كان 4 من بين كل 10 مدنيين قُتلوا من النساء، و 3 من بين كل 10 مدنيين قُتلوا من الأطفال. ونشعر بالقلق إزاء وقوع 7 من أصل 10 وفيات مسجلة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، مما يجعل ذلك النزاع الأكثر دموية بالنسبة للمدنيين في عام 2023. ويجب ألا ننسى النزاعات العديدة الأخرى في جميع أنحاء العالم اليوم.

ما من شك في أن حماية المدنيين تكمن في صميم عمليات حفظ السلام. ونشدد على أن حفظة السلام يجب أن يتلقوا تدريبا كافيا للوفاء بولاياتهم. ويجب على القوات أن تتصدى باستمرار للجهات المسلحة غير التابعة للدول التي تحاول زعزعة استقرار مختلف الحكومات وتهاجم المدنيين وترتبط دائما ارتباطا وثيقا بتهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

ونقدر المبادرات التي تسلط الضوء على حماية المدنيين في النزاع المسلح، مثل الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الذي وقعه أكثر من 80 بلدا في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في دبلن، واتخاذ القرار بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل العام الماضي في الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة 78/241).

ونلح في الدعوة إلى إنهاء جميع النزاعات وإلى مضاعفة المساعي الحميدة للدول الأعضاء للتوصل إلى حلول سلمية لأن العنف لا يُحل

أبدا بمزيد من العنف. وتتمثل إحدى الطرق الملموسة للحد من الوفيات والإصابات بين المدنيين في النزاعات المسلحة في خفض الإنفاق العسكري. فوفقا لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، بلغ الإنفاق العسكري العالمي 2,443 تريليون دولار في عام 2023 بزيادة نسبتها 6,8 في المائة عن عام 2022، وهي أكبر زيادة منذ عام 2009.

أخيرا، نحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح وندعو إلى تنفيذها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لا يزال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي لهذه الجلسة. ونظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة 15/00.

عُلقت الجلسة الساعة 13/10.